بسم الله الرحمن الرحيم

وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف في ظل مبادئ الشريعة الاسلامية

الدكتور حمد عبيد الكبيسي
الاستاذ المساعد في كلية القانون والسياسة

« مقدمة »

لعلّ الشريعة الاسلامية هي القانون الوحيد الذى يستطيع القول صادقا بأنه ـ في عصور تطبيقه ـ استطاع بنجاح لم يسبق ولم يلحق له نظير : ان يحفظ للارض أمنها ، وان يوفر للامة استقرارها ، وان يهيىء للاسرة طمأنينتها وصفوها • كل ذلك من غير ان تتسبب اجراءاته في ظلم طارىء ، او خطر عابر ، مع قلة في المتهمين ، وعدد من المعاقبين يدعو للدهشة العظيمة •

فلم تقطع للسرقة الا ايد قليلة لاتعدو الستة ، ولم يرجم للزنا الا افراد قلائل لايتجاوزون الثلاثة ، ولم يجلد للشرب الا اشخاص محصورون لايتخطون الاربعة فكان هذا الثمن الزهيد في مقابل ذلك الامن العريض الذى نعمت به الجزيرة العربية قرونا في ظل القانون الجنائي الاسلامي •

والكلام في هذا القانون ـ اصولا ، وفروعا ، وتطبيقات ونتائج ، مما

لاتتسع له مثل هذه الوريقات المضغوطة ، ولا يوفيه حقـــه وقت قصير او لقاء عابر .

ومع ذلك فأني احاول هنا ان اشير الى بعض جوانبه كما يشـــير الباحث الى عناوين بحثه ، وكما يضع المؤلف فهارس كتابه ، تاركا لمن يهمه الامر ان يتعرف على الموضوع في كتب الفقه وموسوعاته . مكتفيا هنا بالاشارة الموجزة الى ملامح السياسة الجنائية في الشريعة الاســـلامية .

السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية :

السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية تتكون من ثلاث حلقـــات متسلسلة : كل حلقة مترتبة في الحكم والاعتبار على الحلقة التي قبلها . وهذا منسجم مع سمت الفقه الاسلامي الذى بنيت اكثر احكامه عـــلى اساس التكافل والتعاضد ، ومن هنا يتبين ان الفقه الجنائي الاسلامـــي وحدة متكاملة لايصلح تطبيق بعضه دون بعض لان ذلك يفسد اهدافه ، ويطمس آثاره ، ويأتي على جوانب الحكمة فيه . فالعقوبة الاسلامية على السرقة مثلا ، هي قطع اليد . وهو عقوبة خطيرة شديدة ، اذا نظرنا اليها مستقلة ، فأذا نظرنا اليها من خلال النظرية العامة للفقه الجنائي بما يشمل صعوبة تحقيق الجريمة التامة لكثرة الشروط اللازمة لذلك ، وصعوبـة اثبات الجريمة ، ثم احتمال حدوث الانكار والرجوع وادعاء الشبهة وما الى ذلك من جوانب النظرية الاسلامية التي قد لا تثبت معها جريمة من جرائم الحدود الا بالاقرار ، والاقرار منهي عنه [1] : اتضح الهـــدف

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء بأن الاقرار ليس واجب على المتهم بجرائـم الحدود . بل هو مندوب الى أن لا يقرّ على نفسه بالسرقة لكـــي تقطـــع يده . او يقر على نفسه بالزنا لكي يرجم او يجلد . بل يجب عليه ان يقرّ على نفسه بأنه اخذ مال فلان . لكي يعيده اليه ويعاقب

السامي من التشريع • وقد رتب الفقه الاسلامي على ضرورة توفر جميع الحلقات آثارا فقهية محددة ، من حيث الحكم بالعقوبة او عدم الحكم بها، تبعا لتسرب الخلل الى حلقة من تلك الحلقات •

وهـذه الحلقات هي ١ ـ السياسة الاجتماعية •

٢ ـ السياسة التشريعية •

٣ ـ السياسة القضائية •

الحلقة الاولى : السياسة الاجتماعية :

الشريعة الاسلامية تعتبر المجتمع مسؤولا عن انحراف الفـرد ، ووقوع الجريمة ، واثر هذه المسؤولية يتجلى في ناحيتين :

الناحية الاولى : توقيع عقوبة على المجتمع • كما في القسامة مثلا •

الناحية الثانية : اشتراط تكامل الجريمة ، فلا يدان المجرم عـلى جريمته ما دام المجتمع يتحمل بعض المسؤولية عن وقوع الجريمة •

ومن الصور على ذلك : ما قاله الفقهاء من أن جريمة السرقة لاتتم بالشكل الذى يستوجب قطع يد السارق الا اذا كانت الحالة هادئـة ، والوقت ساكنا ، والفساد قليلا •

فأن تحركت فتنة او عمّ فساد : لم تتم الجريمة لتسرب الخلل الى ركن الاحراز الذى لاتتم الجريمة الا بتمامه •

فالفقه الاسلامي يدرأ العقوبة الرئيسة عن السارق في مثل هـذه الحالة فلا يقطع يده وانما يكتفي برد المال المسروق الى صاحبه ومعاقبـة

عقوبة تعزيرية ، ثم يتوب الى الله • قال الماوردى « والصحيح عندى ان ينظر فأن تاب منه فالمستحب له أن يكتمه ولا يقرّ بـه لقول النبي (ص) « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستره الله » أنظر الحاوى : ١٢٤/٨ •

السارق عقوبة تعزيرية • لانه حمل المجتمع بعض مسؤولية هذه الجريمة، فنقصت بذلك المسؤولية التامة عن السارق •

وكذلك الحكم تبعا لحال الحاكم • فأن كان عادلا ، شديدا على أهل الفساد ، فأن هذا مما يجعل الجريمة تامة • فأن كان ظالما ، متهاونا ، لينّا على اهل الفساد : فأن حدود مسؤولية السارق ـ حينئذ ـ لاتجعل من السرقة جريمة تامة تستوجب القطع [٢] •

فما هي سياسة الشريعة الاسلامية لتوفير المجتمع الفاضل الذى يجعل المجرم يتحمل المسؤولية كاملة عن الجرم الذى اقترفه ؟

تكوين المجتمع الفاضل :

سعى الاسلام لايجاد مجتمع متكافل تتعاون فيه كل الاطراف على اختلاف السنتهم والوانهم ومعتقداتهم لايجاد الواجهة الفاضلة ، والمظهر النقي للمجتمع الذى يساعد على عدم تهيئة الفرصة لانحراف الفرد أو انسياقه في تيار الجريمة •

وقد ارسى رسول الله (ص) أول قواعد هذا المجتمع عندما قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » [٣] •

فما هي نتيجة المجتمع الفاضل ؟

عندما يتحقق المجتمع الفاضل فأنه بالضرورة ينتج رأيا عاما فاضلا هو أول مظهر من مظاهر هذا المجتمع • وللرأى العام الفاضل رقابة صارمة ومؤثرة على الفرد فتقسره على الانضمام الى الجماعة والانضواء تحت

---

(٢) الدكتور احمد الكبيسي : عقوبة السرقة ، ص ١٨٣ •
(٣) رواه البخارى في الادب ، ومسلم في البر ، انظر المعجم : ٣/٥ •

مفاهيمها ومثلها وعدم الشذوذ عن مسيرتها التي اجمعت على معالمهـــا وخطوطها •

وهكذا يتولد « الحياء العام » الذى هو اول مظهر من مظاهر المجتمع الفاضل • والحياء شعبة من شعب الايمان • وهو اقوى رادع نفسي للفرد عن الاستهتار والتحدي والتردي • ومن استتر فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه • وهذا امر لايعنينا • بل ان كل ما يهمنا هو ان لايجاهر المجرم بجريمته فيشجع من كان في نفسه ميل ، ويعلم من كان في ذهنه جهل ، ويوقظ من كانت به غفلة •

فأذا انعدم الحياء العام انعدم معه كل أمل للانضباط العام او الاستقرار والطمأنينة • وفي ذلك يقول الرسول (ص) : « ان مما توارثه الناس من كلام النبوة الاولى : اذا لم تستح فاصنع ما شئت » (٤) •

فاعلان الجرائم دعوة اليها ، وتحريض عليها ، وقد كان مـــن العدل ان يتوعد الله سبحانه وتعالى أمثال هؤلاء لشدة خطورتهم عـــلى المجتمع ، فقال : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنـــوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة » (٥) •

عناصر المجتمع الفاضل :

يرى الاسلام ان المجتمع الفاضل يقوم على قاعدتين :ـ

الاولى : مبـــدأ الرقابة من السلطة والجمهور على حد سواء •

الثانية : مبـــدأ الشورى بين اطراف المجتمع لتبادل الرأى وتخطيـــط الخطـــط •

ففيما يتعلق الامر بالناحية الاولى جاء قوله عليه الصلاة والسلام في

---

(٤) رواه البخارى : انظر : المشكاة ٦٢٨/٢ •

(٥) سورة النور : ١٩ •

حديث السفينة المشهور : والذى جاء في آخره : « فأن أخذوا على يديه انجوه ونجوا بأنفسهم ، وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم »[٦] .

فبهذا المثل المقنع عبر الاسلام عن ضرورة الامر بالمعروف والاخذ على يد الآثم وزجر المستهتر ، حتى يستقيم النهج ، ويعتدل الطريق ، ويعم الخلق الكريم . اما استقلال كل فرد بشأنه ، وعدم مساهمته في الرقابة فأنه ايذان بالانحراف العام الذى ليس وراءه الا الهلاك المؤكد . وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »[٧] .

ورسول الله يقول ـ فيما رواه ابو عبيدة :ـ « ان بني اسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب ، فينهاه عنه ، فاذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه ان يكون أكيله وشريبه وخليطه ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض »[٨] .

وبهذا يحدد الاسلام واجب المجتمع في ضرورة الرقابة العامة والالتزام بها قولا وفعلا وسلوكا . لكي تكون مساهمتهم في بناء المجتمع وصيانة اخلاقياته كاملة ومؤثرة .

ويطلق الفقهاء على مبدأ الرقابة اسم : « الحسبة » وهي الحكم بين الناس في النوع الذى لايتوقف على الدعوى .

وقاعدة الحسبة واصل تشريعها هو : « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » وهي صفة وصف الله بها هذه الامة ، وفضلها من أجل ذلك على سائر الامم التي اخرجت للناس « كنتم خير امة اخرجت للناس

---

(٦) انظر : البخارى : ٣/١٧٣ ومسند احمد ٤/٢٦٨ . والمعجم : ٢/٤٧٥ .

(٧) سورة الانفال : ٢٥ .

(٨) انظر : ابن ماجة ٢/١٣٢٩ .

تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »[9] .

وفيما يتعلق الامر بالناحية الثانية يضع الله سبحانه الاساس لذلك بقوله : « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر »[10] .

وهكذا جعل الله الشورى قاعدة من قواعد المجتمع الفاضل . لانها مقررة لتوجيه الجماعة الى طريق وقاية المجتمع ومنع الانحراف . وهي فرض ـ بنص الآية ـ على الحاكم والمحكوم .

ومن النصوص الكثيرة في طلب الشورى استقى كثير من الفقهاء رأيهم في أن الشورى من أصول الشريعة الاسلامية وقواعدها ومن عزائم الاحكام التي لابدّ من نفاذها . ورتبوا على ذلك : أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب »[11] .

ولا فرق بعد ذلك ان يأخذ نظام الشورى اى شكل من الأشكال او اى اسم من الاسماء سواء أكان مجلسا وطنيا أو برلمانا ، او مجلسا للنواب او للشورى . وبهذا ـ الذى اشرنا اليه ايجازا ـ يكون الاسلام قد نظم المجتمع الاسلامي بشكل يجعله مسؤولا عن الفرد كمسؤوليته عن الجماعة، وذلك من خلال التكافل بين افراده ، والرقابة الفعالة بتشجيع المحسن ونهي المسيء واصلاحه ، واعدام الفرص التي قد تؤدى الى انحراف الفرد وجنوحه ، وسدّ الثغرات التي قد تنفذ منها جراثيم الفساد والاجرام . والتفصيلات الفقهية في هذا المضمار كثيرة ظاهرة في مسائل الرقابة والشورى ولا مجال للاطالة بها هنا . وهي في تفصيلها تحوى اسسا ثابتة وقواعد متينة

---

(٩) سورة آل عمران : ١١٠ .

(١٠) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(١١) انظر : تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ ومفاتيح الغيب للرازى ٣/١٢٠ .

لبناء الكيان الاجتماعي ، على الشكل الذى يحقق للفرد مناخا أخلاقيا صالحا ينفي اى مبرر للجريمة ، ويعدم اى عذر للجنوح والانحراف • كما انها في مجموعها تشكل مجملا لمنهج الاسلام في الحياة التي يريدها نقية لايدنسها فساد ، ولا يشوهها انحراف • ففي هذا الجو النقي ينشأ الفرد فكان عليه ان يكون نقيا ، وفي هذه البيئة الصالحة يشب المواطن ، فيتحتم عليه ان يكون صالحا ، وفي غمرة هذا السلوك التعاوني يتربى المسلم فيجب عليه ان يكون متعاونا •

فأن كان خلاف ذلك : كان هو المسؤول الاول عن نفسه وان ارتكب جرما كانت التبعة عليه وحده • وان قصرَ المجتمع في اداء واجبه ، وترك الامر على وفق الاهواء ، فأن تبعة المجرم في الشريعة لاتكون كاملة • وحتى في تلك الحالات الجبرية التي تكون خارجة عن ارادة احد ، او ان التقصير كان عميقا ، كما لو اصاب الامة قحط جعل الناس جائعين : فأن الجرائم التي لها علاقة بهذا الوضع تتغير تبعا لذلك • ففي السرقة حينئذ يقول ابن القيم : « وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ••• وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشبه من يجب عليه الحد بمن لايجب عليه فيندرىء » [١٢] • وكذلك المجتمع الذى تشيع فيه فاحشة الزنا وشرب الخمر وليس من يتصدى لذلك من سلطة او جمهور فأن الحد لايوقع على زان او شارب نظرا لعدم كمال مسؤوليته • حيث أشبه من يشرب مضطرا بغير مضطر فيندرىء الحد •

وحينئذ تشرع عقوبة على قدر مافي الجرم من اعتداء ، وتبعا لطبيعة الجرم ومدى الضرر الناتج عنه •

---

(١٢) اعلام الموقعين ٣/٢٣ •

ولا اريد ان اطيل في هذا المجال نظرا لأني قد استوفيت عناصر الموضوع في البحث الذى اعددته في فترة سابقة ، والذى كان بعنوان « نظرة الشريعة الاسلامية الى دور الجمهور في منع الانحراف ووقاية المجتمع » .

الحلقة الثانية : السياسة التشريعية :

تعريف العقوبة (١٣) :

العقوبة : جزاء فرضه الشارع بشكل ما للردع عن ارتكاب ما نهى عنه ، او ترك ما أمر به .

ويرمي كثير من الفقهاء الى تعريف العقوبة الاسلامية بما تهدف اليه من غايات ، وما تحققه من أغراض .

فقد جاء في الفتح : (١٤)

« والحدود : موانع قبل الفعل زواجر بعده » .

وقال الماوردى : (١٥)

« الحدود : زواجر ، وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر » .

أى أن العقوبة في الشريعة الاسلامية مانعة من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها . فأذا وقعت الجريمة كانت العقوبة حينئذ تأديبا للجاني وزجرا لغيره ، فأذا انتفت هذه السمة عن العقوبة انتفت العقوبة نفسها . وهذا الامر هو المقصود من اعلان عقوبة الزنا .. لكي يكون العقاب زاجرا عن طريق

---

(١٣) قال ابن منظور : العقاب والمعاقبة : ان تجزى الرجل بما فعل سوءا، والاسم : العقوبة انظر : لسان العرب ٢/١١٠ .

(١٤) انظر : فتح القدير ٤/١٢ .

(١٥) انظر : الاحكام السلطانية ص / ٢٢١ .

التشهير بالجاني [١٦] .

معني هذا : ان العقاب في الشريعة الاسلامية لم يضع في حسابه ان ينتقم من المجرم عند وقوع الجريمة ، بقدر ما وضع في حسابه ان يمتنع الفرد عن الجريمة قبل ان يقترفها من اجل ان يسلم للناس مجتمعهم الفاضل .

ومن أجل ذلك فأن للعقوبة في الشريعة الاسلامية اغراضا ترمي الى تحقيقها ، وليست لمجرد العقاب الخالي عن الهدف . فما هي تلك الاغراض؟

اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية :

يستنبط من تعاريف الفقهاء للعقوبة : ان الله سبحانه شرع العقوبة ليحقق بذلك الامتناع من اقتراف الجريمة والابتعاد عن الاخذ باسبابها ، حيث لاتكفي الاوامر والنواهي المجردة لتحقيق ذلك . لأنها بدون العقاب صور ضائعة لاتدفع ولا تمنع .

فالعقاب اذن ، هو الذى يجعل لتلك الاوامر والنواهي آثارا محددة ، ونتائج مرجوة .

ويعلل الماوردي هذا الغرض من العقوبة بقوله : [٢/١٦]

« لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما امر به من فروعه متبوعا ، فتكون المصلحة أعم ، والتكليف اتم » .

واغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية تدور بين هدفين :

الهدف الاول : تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع .

الهدف الثاني تحقيق الزجر والاصلاح للجاني مع توفير العدالة

---

(١٦) انظر : حجة الله البالغة ٢/١٦٣ .

(٢/١٦) انظر : الاحكام السلطانية : ٢٢١ .

له • وسوف نتناول هنا الهدف الاول ، تاركين الثاني للحلقة الثالثـــة ، « السياسة القضائية » اذ هو في نطاقها ومن ضمنها •

تحقيق المصلحة العامة :

ليس في الشريعة الاسلامية حكم الا وله غاية ينتهي اليها ، والا كان تشريعه عبثا وهو على الله محال •

وفيما يتعلق الامر بالعقوبات الاسلامية فأنها شرعت لتحقيق مصالح الناس على اختلاف انواعها سواء ادركها الناس أم خفيت عليهم • لان الشريعة الاسلامية وهي تحقق تلك المصالح فأنها لاتأخذ بعين الاعتبار رغبات الناس الخاصة ، او آراءهم الشخصية ، او منافعهم العاجلة [١٧] • بل ان الفيصل في ذلك هو الحق والعدل • وهما صفتان لهما قواعد ثابتة، واسس مقننة لاتتبع رأيا او هوى : « ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض » [١٨] •

والمصالح التي شرعت العقوبات دفاعا عنها وحماية لها ، ترجع الى أصول خمسة ، هي : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقـــل وحفظ المال •

وذلك : لأن الحياة ـ التي هي مرعى الفرد ومأمنه ـ تقوم عـــلى تلك المصالح ولاتتحقق الحياة الكريمة الا اذا بقيت هذه الاصول سليمة مصونة ، ومن أجل صيانتها وسلامتها شرع الله العقوبات التالية :

اولا : عقوبة قتل المرتد ، وهي تحقق مصلحة المجتمع عن طريق تأمين سلامة الاعتقاد الذى يتميز به الانسان عن سائر المخلوقات ، وان

---

(١٧) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ١/١٧ وفلسفة العقوبة لشيخنا محمد ابو زهرة رحمه الله ص ٣٣ •

(١٨) سورة المؤمنون : ٧١ •

(١٩) سورة المائدة : ٤٩ •

في الاعتداء على العقيدة اعتداء على اقوى اسباب تكريم الانسان وتفضيله ، اضافة الى ان التمرد على العقيدة يحمل في طياته تهديدا للبناء الاجتماعي كله حين ينعدم ايمان الفرد بأصوله ، ويفقد تسليمه بتقاليده واحترامه لمثله ونواميسه ، فأيمان الفرد بعقيدة الامة التي ينتسب اليها انما هو اعلان عن الانتماء اليها ، والحرص على مصالحها والالتزام بمبادئها ، والاقرار بمسؤوليته تجاهها ، والاذعان لرأى الاغلبية فيها ، والانصياع لأوامر قادتها وزعمائها ، والاستعداد لتجنيد نفسه في خدمتها والدفاع عنها .

فأذا ارتد الفرد عن عقيدته ، فأن هذا يعني سحب انتمائه الى امته مع كل ما ينتج عن هذا الموقف الخطير . ولايمكن الفصل بين ردة الفرد وبين التحاقه بفصائل الاعداء فكرا وعملا . وهو ما يعادل اليوم جريمة الخيانة العظمى . فلكي يسلم للأمة وجودها ، وتصان لها مصالحها ، وتأمن على مقدساتها ومعتقداتها شرع الله عقوبة قتل المرتد ان لم يرجع عن ردته ، ويعلن توبته وندمه ، ويبرهن على ذلك بالقول والفعل .

وفي ذلك يقول تعالى [٢٠] : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة » .

ثم ان الردة تخل بأصل المواطنة ، وتوجيه الخطاب . لأن المرتد ليس ذميا فيخاطب على هذا الاساس ، وليس مسلما لخروجه منه ، فتعين كونه خارجا عن الوجود الشرعي بين الجماعة ، وهو في هذا لايختلف عن جريمة الخيانة العظمى التي يستحق مقترفها القتل .

بل أن النص صريح في الشريعة الاسلامية على أن المرتد ليس له وجود شرعي بين أمته فتعين قتله . فقد جاء في حديث الشيخين : « لايحل

---

(٢٠) سورة البقرة : ٢١٧ .

دم أمرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا بأحـــدى ثلاث » .. الى قوله « والمفارق لدينه التارك للجماعة » [٢١] فقرن ترك الدين بمفارقة الجماعة وكأنهما صفة واحدة .

ثانيا : القصاص في الدماء والجروح : وهي عقوبة زاجرة عـــن أبشع المفاسد ، واخطر الجرائم . وهي ازهاق الروح ، واعدام النفوس، وانهاء الحيـــاة .

ومن المصلحة التي تحققها عقوبة القصاص ، منع الافتيات والمغالات في أخذ الثأر ، واهدار دماء الآخرين ـ من غير حق ـ بدافع الحقـــد والتشفي وعلى هذا فأن عقوبة القصاص تحقق مصلحة لأهل الجانـــي بتوفير الامن لهم والطمأنينة في نفوسهم عندما يكفيهم القصاص من الجاني شرّ الترقب والخوف من الطلب والانتقام .

وتحقق مصلحة لأهل المجني عليه بشفاء غيظهم من الجانـــي ، وكفايتهم أخذ الثأر والانتقام الشخصي الذى هو عبء ثقيل على النفوس، من حيث لا ضبط له ، ولا حدود لآثاره ، ولأنه يشكل سلسلة مـــن المآسي والمصائب تصيب اهل الجاني واهل المجني عليه معا .

كما أن القصاص فيه مصلحة للمجتمع ، بتقرير نظامه ، وحفظ حرمته ، وعدم تسرب القهر والارغام والفوضي الى ربوعه .

والى هذا المعني اشار قوله تعالى [٢٢] : ولكم في القصاص حيـــاة يا أولي الالباب لعلكم تتقون » .

فعقوبة اعدام القاتل انما هي الصمام الواقي من تسرب تفكـــك

---

(٢١) انظر فتح البارى : ٢/١٧٦ـ١٨٠ ط منيرى . وانظر المعـــجم : ١/٣٧١ .

(٢٢) سورة البقرة : ١٧٩ .

الضبط الادارى الى الدولة ، وهي السلاح الناجح في منع التمرد الشخصي على الانضباط السياسي والاجتماعي : نظرا لخطورة وقع الجريمة القتل على أهل القتيل خاصة وعلى المجتمع الذى ينتمي اليه • ومن هنا كانت الآية شديد اللهجة في تجريم الفعل وتحريمه حيث يقول تعالى [٢٣] : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما » •

وعلى هذا فأن القصاص تعود ثمرته الى الجماعة لا الى ولّي الدم وحده فليس انتقاما ولكنه احياء لنفوس البشر حياة طاهرة من الآثام ، والامن فيها مستتب [٢٤] •

ثالثا : عقوبة الزنا : وهي زاجر عن الفاحشة تراد بالانسان او بأهله ، وان في ذلك من المفاسد الخطيرة ما لا يحتاج الى شرح ، كاختلاط المياه ، واشتباه الانساب ، وما يتبع ذلك من اذلال وارغام ، مع ما يسببه الزنا للمجتمع من كثرة اللقطاء والمشردين ، وما ينتجه لهم من كثرة المقهورين الحاقدين الذين لايمكن ان يكونوا اعضاء نافعين فيه •

فالمصلحة التي تحميها عقوبة الزنا هي : حفظ النوع الانساني نقيا طاهرا بحيث يشب كل فرد بين ابوين يرعيانه ، ويقّومانه ، ويقومان بأمره •

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على المجتمع فقد قرنتها الشريعة الاسلامية بقتل النفس والكفر • كما جاء في حديث الشيخين المتقدم : « لا يحل دم أمرىء مسلم الا بأحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » •

---

(٢٣) سورة النساء : ٩٣ •

(٢٤) ابو زهرة : نظرة في العقوبات الاسلامية • المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية ، الكتاب الرابع ص ٢٦١ •

وذلك لأن عقوبة الزنا بقسوتها وحسمها تحقق مصلحة اصـــلاح البشر دون تحيّز ، واعلان الفضيلة دون تردد ، واعلان الواجهة النقية في المجتمع دون تعسف .

ولا يغير العقوبة ان تكون قاسية في اسلوبها ، حاسمة في وقعها ما دام الهدف منها صيانة حياة الامة ، وصيانة لوجود ، ونقاء المجتمع .

ورب معترض حسن النية سطحي الفكر محدود الفهم يقول :

ان عقوبة الزنا ـ وهي تبلغ حد الاعدام العلني الجماهيرى ـ فيهـا نوع قسوة لاتتناسب والانسانية التي ينزع لها الاسلام حتى ان امرأة دخلت النار في هرة [٢٥] ، ورجلا دخل الجنة حين سقى كلبا بحذائه [٢٦] .

الا انه قد فات هذا المشفق وامثاله ، وهم في غمرة حنوهم وشفقتهم على الجاني ان يخصوا المجني عليه بقدر يسير من الرحمة والشفقة ، وهـــو ـ حينئذ ـ كاف للوقوف على مدى عمق العدل في هذه العقوبة العادلـــة فالموت للجاني هو دون كثير من الفناء الذى ينتج عن جريمة من جرائم العرض التي تقع على اسرة غافلة ، او بيت آمن ، او احـــرار مطمئنين ، فتنهدم بيوت كانت قائمة فباتت على هول ، وتتداعى اسر كانت آمنة فروعت بالمصاب ، وتوأد فتيان وفتيات فلاهنّ للموت ولاهنّ للحياة ، فيذل الاب ،

---

(٢٥) اشارة الى حديث : « ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها ، لا هي اطعمتها ، ولا هي اطلقتها تأكل من خشاش الارض » .

(٢٦) اشارة الى حديث : « غفر الله لرجل نزل بئرا فاستقى فلما خرج وجد كلبا يلهث فنزل فملأ حذاءه ماء واخذه بفمه حتى خرج فسقاه : فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .
انظر البخارى كتاب الشرب والمساقاة ، وباب فضل سقي الماء ، ومسلم كتاب السلام وباب فضل ساقي البهائم . والمـــوطأ : ٩٢٩/٢ . واحمد : ٢٧٥/٢ و ٥١٧ .

ويرغم الاخ ، وتبور الاخت ، ويبقى العار كالقدر المحتوم يتوارثونه جيلا عن جيل ، ويتناقله الناس في المجالس ، ويتندرون به في المرابع ، كل هذا من أجل لحظات عابرة سريعة يفرغ فيها جان شهوته في عرض كـــان مستورا فانتهك ، وشرف كان مصونا فأهدر ، وخلق كان كريما فابتذل ، ناهيك عما تسببه جريمة الزنا من خدش في الحياة العامة والحياء العام ، وانتهاك لحرمة المجتمع ونقائه ، وتعد على الحرمات والتقاليد •

ولقد دلت الايام وتحدث التاريخ عن ان الزنا ما شاع في مجتمـع الا تهاوى ، ولا انتشر في قوم الا هزموا وذلوا •

وهكذا تبين ان قوة العقوبة في الزنا انما هي رحمة بالناس والمجتمع لأنها تحقق مصالحهم وتحمى وجودهم ، وتحفظ اعراضهم •

رابعا : عقوبة القذف : وهي سد منيع بين أعراض الناس وبين أن تخدش بكلمة مازح ، أو بمزحة سفيه ، بسفاهة جاد ، او بجدية خصم ، وما قد يتبع ذلك من مضاعفات قد لاتنتهي الى قرار ، فجاءت عقوبة القذف لتحمي سمعة الانسان واهله وقومه ، ولتحفظ حقه في الحياة الحرة التي لايجد نفسه فيها مرغما على الضياع والتلف •

ولقد اهدرت دماء كثيرة لأشاعة كاذبة ، او تهمة باطلة ، لايجـد المقذوف وسيلة لتكذيبها ، ولا طريقة لردها ، ولا حيلة لايقافها • وقديما قال الشاعر :

مقالة الســـوء الى أهلها اسرع من منحدر سائـــل

فكم من غافلة اوجعها حد السيف وهي لاتدرى انها ذهبت ضحيـــة كلمة غير مقصودة ، وكم من عفيفة عصرتها يد قريبة وحبيبة فأزهقـــت روحها ، وهي لاتعلم انها ذهبت ضحية طرفة بين اثنين ، او ملحة تلقى في مجلس •

وهكذا يحذرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك حين قال : « ان الرجل ليتكلم بالكلمة لايرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في جهنم » .

ولما كانت جريمة القذف تشير الى مدى تحلل القاذف من الخلق ، وفراغه من الانسانية والآدمية فقد زوجت عقوبته الجسدية بعقوبة معنوية قاسية وهي اسقاط احترامه بين الناس وعدم قبول شخصه طرفا مؤثرا في أى تعامل بين اثنين . وفي ذلك يقول تعالى [٢٧] : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون » .

وقد جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قذف المؤمنات الغافلات من الذنوب السبع الموبقات [٢٨] .

خامسا : عقوبة شرب الخمر : وهي تحمي مصلحة حفظ العقل من أن تناله جرثومة الفساد التي يعلم الخاص والعام فداحة اضرارها ، وليس عبثا ان قيل عنها : « ام الخبائث » فصاحبها ان تمكنت منه لايبقى من دينه ولا دنياه شي ، واذا فقد الانسان بالخمرة عقله ، فأنه بذلك يكون قد فقد ما تبقى من آدميته . لذلك جاءت العقوبة على القليل لتأخذ الطريق على الكثير حفظا للمصلحة .

ثم ان الشريعة الاسلامية تقوم على قواعد منضبطة محددة وهي لاتقبل ربط مصالح الناس بما لا ينضبط ومما لاشك فيه ان شارب الخمر ليس

---

(٢٧) سورة النور : ٤ .

(٢٨) رواه البخارى في الوصايا والحدود ، ومسلم في الايمان . : ٣٩٧/٣ .

منضبطا ولا محددا وعلى هذا فهو لايصلح لتوجيه الخطاب اليه ولا اناطة المسؤولية به ولا اعتماد مصالح الأمة عليه •

ولقد اثبت الطب الحديث ان في الخمرة اكثر من داء ، واكثر من آفة صحية وخلقية حتى جندت كثير من الدول مرافقها النفسية لعلاج الناس منها وابعادهم عن حماها ، ووضعت التدابير الوقائية ورسمت الدعايات المضادة ضدها •

ولقد باتت الحاجة في هذا العصر الى عقوبة الشرب اكثر من اى وقت مضى نظرا لتطور الآلة ، وتقدم الحياة وسرعتها بحيث يمكن للخمرة ان تكون سببا في جريمة او كارثة •

سادسا ـ عقوبة السرقة • وهي تحقق مصلحة حفظ المال الذى هو شقيق الروح ، وفي الصيال عليه صيال على اعز ما يملكه الانسان ، فجاءت العقوبة على الجريمة التي قد لا تتحقق الا مع جرائم اخرى •

وهي بالتالي تحقق صيانة المجتمع عن الخوف والرعب ، نظرا لأن جريمة السرقة من الجرائم المروعة نظرا لطبيعتها ووقت اقترافها •

قال البخارى الفقيه [٢٩] : « حد السرقة الحسن فيه : صيانة اموال المسلمين عن التلف ، وصيانة السارق عن السرق ، فأن من سرق اسرف اذا حصل له مال مجموع غير مكسوب ، فأن السرقة انما تنشأ من لؤم الطبيعة، وخبث سوء ظنه بالله تعالى ، وترك الثقة بضمان الله تعالى ، وعدم الاعتماد على قسم الله ، فجوزى بالعقوبة لهذه الانواع من الجناية » [٣٠] •

هذه هي العقوبات المقدرة في الشريعة الاسلامية • وقد جاءت كلها

---

(٢٩) هو ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخارى ، شيخ صاحب كتاب الهداية ، توفي سنة ٥٤٦ هـ •

(٣٠) انظر : محاسن الاسلام وشرائع الاسلام ص ٦٢ •

لتحقيق مصلحة الجماعة عن طريق ردع الفرد وزجره ، فأذا سلم الفرد من الجريمة سلم المجتمع من الفساد .

وللامام الغزالي ـ رحمه الله ـ في ذلك كلام دقيق ، فهو يقول :ـ

« ان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق في تحصيل مقاصدهم . لكنـــا نعني بالمصلحة : المحافظـــة عـلى مقصـود الشـارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة : وهو :

ان يحفظ عليهم دينهم ، وعقلهم ، ونسلهم ومالهم : فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة . وكل ما يفوت هذه الاصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .

وهذه الامور الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي اقوى المراتب في المصالح .

ومثاله : قضـــاء الشرع بقتـــل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته فأن هذا يفوت على الخلق دينهم . وقضاؤه بايجاب القصاص، اذ به حفظ النفوس . وايجاب حد الشرب اذ به حفظ العقول التي هـي ملاك التكليف . وايجاب حد الزنا اذ به حفظ النسل والانساب ، وايجاب زجر الغصاب والسراق ، اذ به حفظ الاموال التي هي معاش الخلق وهـم مضطرون اليها .

وتحريم تفويت هذه الامور الخمسة والزجر عنها ، يســتحيل ان لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع ، التي أريد بها اصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنـــا والسرقة ، وشرب المسكر » [٣١] وللامام العز بن عبدالسلام رأي مشابه في

---

(٣١) انظر : المستصفي ١/٢٨٦ـ٢٨٨ .

العقوبات الشرعية ومدى تحقيقها للمصلحة بعيدا عن روح الانتقام والتشفي، جدير بالدرس والتأمل [٣٢] .

اثر اعتبار حق المجتمع في طبيعة العقوبة :

اذا كانت الشريعة الاسلامية لم تهمل حق المجني عليه الشخصي في العقوبة فأخذت له حقه . فأننا نلحظ ان الشريعة جعلت ذلك بالمرتبة الثانية وأخذت بالاعتبار الاول مصلحة الامة وحق المجتمع الذى يعبر عنه الفقهاء بـ « حق الله » .

فقد قرر الفقهاء ان الحقوق انواع منها ما هو حق خالص لله ، ومنها ماهو حق خالص للفرد ، ومنها ماهو من هذا النوع وذاك معا .

فالقصاص مثلا حق الانسان فيه راجح ، لذا فأن العقوبة عليه رهن بمشيئة المجني عليه او ذويه ، والعقوبة على هذا النوع من الجرائم تجب فيها المماثلة ، ويجوز فيها العفو ، مالم تنتقل العقوبة حقا للمجتمع .

فأن انتقلت حقا للمجتمع بأن اصبحت طبيعة الجريمة خارجة عن حدود التصاقها بالاشخاص المباشرين وتخطتهم الى المساس بالمجتمع وامنه واستقراره ومثله وتقاليده ، فأنها تأخذ طريق الجرائم التي هي حق لله وبالتالي فهي حق للمجتمع ، فتتسم بسمات جديدة ، لاتشترط فيها المماثلة ولايجوز فيها العفو . ومن ذلك : جريمة القتل : اذا وقعت على طبيعتها الاعتيادية ، بأن يقتل رجل رجلا اخر : فلاولياء القتيل العفو عن القاتل ، وتجوز الشفاعة والوساطة

---

(٣٢) انظر : قواعد الاحكام في مصالح الانام ١/١٩٢ـ١٩٤ .

بين الجاني والمجني عليه ، وتجب المماثلة في مثل هذا النوع من الجرائم • غير ان القتل ان جرى بطريقة غير اعتيادية بأن اجتمع جماعة على واحد فشكلوا بذلك بادرة خطيرة على أمن المجتمع ، وتعديا على حرمته وطمأنينته فأحدثوا بذلك اضطرابا وخوفا ورعبا في صفوفه • فأن الجريمة حينئذ لايلتزم فيها ما كان يلتزم في القتل الاعتيادى • وهنا تقتل الجماعة بالواحد ولاتجب المماثلة كما فعل عمر حيث قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم • لأنه رأى ان في ذلك مصلحة للناس ، ولكي لايتخذ الاشتراك ذريعة للعبث بأمن الناس وطبيعة المجتمع (٣٣) •

وكذلك لو حدث قتل ولم يعرف القاتل • فأن الجريمة تأخذ طابعا فوضويا واخلالا امنيا يتعدى الى بقية افراد البيئة • وحينئذ تبرز مسؤولية المجتمع امام هذا الفرد مثل ماكانت تبرز مسؤولية هذا الفرد امام المجتمع الذى ينتمي اليه • فليس في الاسلام قانون يسمح « بتقييد الجناية ضد مجهول » كما هو الحال في التشريعات الوضعية • وانما في الاسلام قانون ينص على انه : « لايطل دم في الاسلام » فلايمكن ان تقع جريمة قتل من غير ان يقتص للجاني ، سواء كان ذلك من المجرم نفسه ، او من الجماعة التي قصرت في مسؤوليتها تجاه حفظ القتيل وتوفير الامن له • وهذا هو نظام القسامة في الفقه الاسلامي • فعندما تعجز السلطة عن اكتشاف الجاني كان على خمسين من أهل مكان الحادث العدول ، ان يحلفوا انهم ما قتلوه ولايعرفون له قاتلا • وفي الغالب ان هذا الاجراء يساعد على كشف القاتل • اذ لايعقل ان يمتنع جميع هؤلاء الخمسين عن الادلاء بالشهادة ضد القاتل الذى يندر ان لايكون معروفا لديهم غير انهم ممتنعون عن الادلاء بالشهادة رغبة او رهبة او لسبب او لآخر •

---

(٣٣) انظر : شفاء الغليل بتحقيقنا ص : ٢٥٠ •

وعلى فرض أنهم حلفوا جميعا على نفي العلم بالقاتل فأن هـــــذا لايجعل من الجريمة امرا مهدرا وانما تجب له الدية لأهل القتيل مـــن أهل المكان او من بيت المال. ونظام القسامة هذا يجسم الى حد كبير مدى الدقة في تبادل المسؤولية بين الفرد والمجتمع كل قبل الآخر .

وكذلك القتل غيلة ، أو ذبحا كالشاة بعد ان يضجع المجرم المجني عليه ويعتليه أو تتم الجريمة باسلوب بشع يروع الآمنين ، ويشيع الرعب في المجتمع ، ويشكل خرقا لكل المألوف من القتول ، فأن الجريمة لاتكون من باب جرائم القصاص الاعتيادية وانما تخرج عن ذلك الى حيز الجرائم التي يكون حق الله فيها غالبا وحينئذ تتكون لها طبيعة جديدة ، فلا يجوز فيها العفو من ولي القتيل او من السلطة ، بل يجب ايقاع العقوبة المشددة عليه التي تعيد الأمور الى نصابها ، وتعيد الى الخائفين امنهم المهزوز [٣٤] . كما سوف يأتي الكلام عن ذلك في السياسة القضائية من هذا البحث .

اما الجرائم التي تمس المجتمع مباشرة ، ويخشى منها على نقائه ونواميسه فأن لها شأنا اخر . اذ يكون الاعتبار الاول لمدى سلامة المجتمع منها وعدمه . ومن هنا توقع العقوبة او لا توقع . ولهذا فأنها تتســـــم بالسمات التالية :ـ

اولا : استحباب الستر : ان من أقوى الادلة على ان العقوبات المقدرة في الشريعة الاسلامية انما جاءت لصيانة المجتمع من الرذيلة وحمايته من الانحراف والحفاظ على واجهته النقية وليست لمجرد معاقبة المذنـــب او الانتقام ، هو : ان الشريعة تحبذ الستر في مثل هذه الجرائم . فتفضل ان يستر المذنب على نفسه ولايعترف بجرمه فلاتقام عليه العقوبة ، وتفضل ان يستر الشاهد على ما شاهده ولايصل بشهادته الى القضاء .

---

(٣٤) انظر : المنتفي شرح الموطأ ٧/١١٦/١٢٣. والمحلى ١ / ٥١٨ ـ ٥١٩ .

قال الكمال بن الهمام : « واذا كان الستر مندوبا اليه ، ينبغي ان تكون الشهادة بالحد خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه • لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك • وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد بالزنا ولم يتهتك به ، اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما امتحن به ـ فيجب كون الشهادة به أولى من تركها • لأن مطلوب الشارع اخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالعقوبات المقيدة لذلك • وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم ، فأذا ظهر حال الشره في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته ، فأخلاء الارض المطلوب ـ حينئذ ـ بالتوبة : احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحدود ، بخلاف من زنا مرة واحدة او مرارا متخوفا متندما عليه مستترا ، فأنه محل استحباب ستر الشاهد » (٣٥) •

ومن كلام ابن الهمام هذا يبدو جليا ان اقامة الشهادة تتعين عندما يكون المجتمع في خطر من سيطرة الرذيلة عليه ، وهذا عندما تشيع الفاحشة بين ربوعه باستهتار الفساق • واعلان فسقهم • اما اذا كان المجتمع بعيدا عن الخطر من هذه الآفات بأن استتر الفساق في فسقهم ولم يعلنوا تحديهم لنواميس المجتمع ومثله ، فان الستر عليهم وعدم الشهادة ضدهم أفضل من فضحهم واقامة البينة عليهم •

فاذا علمنا ان الجريمة ـ في الشريعة الاسلامية ـ لايشترط فيها التكرار لكي تكون كاملة تجب عليها العقوبة ، بل هي تستوجب العقاب المقدر حتى ولو مرة واحدة ، علمنا ـ حينئذ ـ ان استحباب الستر ليس اعتبارا لكمال الجريمة وعدم كمالها ، وانما الاعتبار في ذلك لمدى تعرض

---

(٣٥) انظر : حاشية الشلبي على الزيلعي ٣/١٦٤ • وفتح القدير : ٤/١١٤ـ١١٥ •

المجتمع للخطر وعدم تعرضه ، ومدى العدوان على حدوده واستقراره وطمأنينته وعدمه . ومن هنا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطرد المعترفين ، ويوبخ الشهود ، ويحرض المسلمين على الاستتار .

فقد صح ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « لهزال » وهو رجل من أسلم كان قد جاء الى رسول الله يشكو ماعزا بالزنا :ـ « ياهزال لو سترته بردائك كان خيرا لك » (٣٦) .

وقد أجمع الفقهاء على أن الاقرار بالحدود ليس واجبا على من أرتكب جريمة من جرائمها ، فليس ملزما ان يذهب الى القضاء ليعاقب عليه ، وانما هو مأمور بالستر والتوبة .

وجاء قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وغيره : « ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله ، فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد » وفي رواية « نقم عليه كتاب الله » وفي رواية « حد الله » (٣٧) .

قال الماوردى : « والصحيح عندى : أن ينظر ، فأن تاب منه فالمستحب له ان يكتمه ولايقرّ به . لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حدّ الله » (٣٨) .

وكان مسلكه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع المعترفين بالزنا والسرقة يشير الى مدى حرص الشريعة الاسلامية على التوفيق بين مصلحة المجتمع

---

(٣٦) انظر : الموطأ مع المنتقي : ٧/١٣٤ .
(٣٧) انظر : السنن الكبرى : ٨/٣٣٠ ، والترمذى : ١/٢٧١ والاحكام السلطانية : ٢٥٢ وشفاء الغليل : ٢٣٢ .
(٣٨) انظر : الحاوى الكبير ٨/١٢٤ .

ومصلحة الفرد فما دام الجرم خاصا بالمجرم ولم ينتشر اذاه الى المجتمع فأن رسول الله ـ كما في حديث ابي هريرة عند مسلم وصححه ـ كان يعرض عن المعترف مرات ايثارا لجانب الستر على الجاني وصيانة جسمه أملا في أن يسوى ما بينه وبين الله بالتوبة ما دام الامر خاصا بينهما ، فأن خص المجتمع فوق ذلك فالامر جدٌ مختلف .

وقد كان رسول الله يوحي صراحة للمعترفين بأن يعدلوا عن اقرارهم . فقد اخرج ابو داود واحمد والمخزومي عن أمية المخزومي قال : أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :ـ « ما أخالك سرقت »[٣٩] . ومثل ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسارق الشملة في الحديث المشهور : « ما اخاله سرق »[٤٠] .

بل ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجعل الستر على المسلم اذا اذنب غير متعود ولا مستهتر :ـ قربة وأدبا من آداب السلوك الاجتماعي في المجتمع الاسلامي . فجاء في حديث عبدالله بن عمر عند الترمذى قوله عليه الصلاة والسلام : « المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » .

وقد سلك الخلفاء المسلمون مسلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طرد المعترفين ، وتشجيع المذنبين على عدم أشهار أنفسهم وإذاعة جريمتهم ما دام الأمر لايزال بين العبد وربه ، وما دام المجتمع لايزال

---

(٣٩) انظر : معالم السنن للخطابي ٣/٢١٤ وشفاء الغليل : ٢٣٢ .
(٤٠) انظر سنن الدارقطني ٢/٣٣١ .

سليما من أى أثر من آثار تلك الجريمة الخلقية .

فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من أسلم جاء الى ابي بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فقال له :

ان الآخر زنى .

فقال له ابو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ؟ .

فقال : لا .

فقال له ابو بكر : فتب الى الله واستتر بستر الله فأن الله يقبل التوبة عن عبـــــاده » (٤١) .

ومن هذا المنطلق اشترط الله سبحانه وتعالى ان يكون الشهود اربعة على الزنا والا أقيمت العقوبة على الشهود باعتبارهم قذفة . وليس لهذا من حكمة ـ والله اعلم ـ الا ايثار جانب الستر ، وعدم اشاعة الفاحشـــة في الذين آمنوا والى ذلك اشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قولـــه لهلال بن امية : « ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحـــد في ظهرك » (٤٢) .

ويعقب ابن القيم على هذا بقوله : « في هذا بيان اشتراط الاربعـــة لأبقاء ستر العفة » (٤٣) .

ويقول الامام الشافعي رحمه الله : « ونحن نحب لمن اصاب الحـــد ان يستتر وان يتقي الله عز وجل ، ولايعود لمعصية الله فأن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده » (٤٤) .

---

(٤١) المنتقي للباجي : ٧/١٣٤ـ١٣٥ (والاخر كناية عن نفسه) .
(٤٢) انظر : تفسير القرطبي /١٢/١٨٣ .
(٤٣) اعلام الموقعين ١/٢١٥ .
(٤٤) الام ٦/١٣٨ .

ويقول ابن القيم في مكان اخر : « واما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة ، فان الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا ، فلو لم يقبل في القتل الا اربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون ، وتجرأوا على القتل ، واما الزنا فانه بالغ في ستره كما قدر الله ستره ، فأجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه الا اربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال . وكذلك في الاقرار لم يكتف بأقل من اربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره ، وكره اظهاره ، والتكلم به ، وتوعد من يحب اشاعته في المؤمنين بالعذاب الاليم في الدنيا والآخرة » [٤٥] .

ومن الواضح في كل ذلك ان المقصود الاول في الشريعة الاسلامية هو حفظ المجتمع فما دام هو كذلك فأنها تحفظ المذنب عن التلف ، فان اصاب المجتمع خطر فانها تضحي بالمجرم من أجل ان يسلم للمجتمع نقاؤه وطهره .

ثانيا : عدم قبول العفو عن عقوبة هذا النوع اذا اقيمت الدعوى او وصل الامر الى السلطة واصبح الامر من حق المجتمع الذى اعتدى عليه وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام من حديث عمرو بن شعيب : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » [٤٦] .

فالقاعدة العامة : ان الحدود عقوبات مقدرة حقا لله تعالى فليس للحاكم ولا للمدعي ولا لأي جهة اخرى حق اسقاطها بعد ثبوت موجبها ورفع الامر الى السلطة . الا ان العفو والاسقاط جائز قبل ان يرفع الأمر او تقوم به الخصومة [٤٧] وفي هذه الحقيقة اشارة الى ما يلي :ـ

---

(٤٥) اعلام الموقعين ٢/٦٥ .

(٤٦) سنن ابي داود : ٢/٤٤٦ .

(٤٧) السرقة في الشريعة الاسلامية . الدكتور احمد الكبيسي ص ٣٣٠ .

ان الجريمة لما كانت محصورة بين الجاني والمجني عليه فأنهـــا بمنأى عن أن يصيب رذاذها واجهة المجتمع وامن الجماعة • فيكون أمر العفو عنها وعدمه منوطا بالمجنى عليه وحده • لأن الضرر واقع عليـــه وحـــــده •

اما اذا قامت الخصومة ، ورفع الأمر الى السلطة فأن الجريمة قد اصبحت من حق المجتمع ، وبلغت اسماع الناس وخدشت حياءهـــم ، واقتحمت عليهم استارهم وبيوتهم فأصبحت من حقهم الذى لايجـــوز التنازل عنه ، ولايملك احد اسقاطه •

وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان : ان صفوان بن أمية قيل له : انه ان لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ، فأمر رسول الله ان تقطع يده، فقال له سفيان : اني لم ارد هذا يارسول الله ، هو عليه صـــدقة ، فقـــال رسول الله : « فهلا قبل ان تأتيني بـــه ؟ » [٤٨] •

ومثل العفو في عدم جوازه في الحدود : الشفاعة • فقد اجمـــع الفقهاء على انه اذا بلغ الحد الامام لم تجز الشفاعة فيه • لأن في ذلـــك اسقاطا لحد قد وجب [٤٩] ، ولأن رسول الله غضب حين شفع أسامة في المرأة المخزومية حين سرقت القطيفة ، وقال « اتشفع في حد من حدود الله ؟ » •

وقال ابو يوسف ـ رحمه الله [٥٠] :ـ لايحل للأمام ان يحابـــي في

---

(٤٨) انظر : المنتقى شرح الموطأ ١٦٣/٧ •
(٤٩) الدكتور احمد الكبيسي المصدر السابق ص ٣٦٩ •
(٥٠) انظر : ابن عابدين ٢١٦/٣ •

الحد احدا ولاتزيله عنه شفاعة ، ولا ينبغي ان يخاف في ذلك لومة لائم.. لما جاء في ذلك من الآثار عن اصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعين، وقولهم : « لايحل لمسلم ان يشفع الى امام في حد قد وجب وتبين » .

فأما قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيها اكثر الفقهاء ، فلم يروا بأسا بالشفاعة ، بل هي أمر مندوب اليه لتلافي رد الفعل الاجتماعي، وللحرص على عدم شيوع الفعل الفاحش ، وعدم انتشار سماع الجريمة الخلقية ، وبهذا تصان واجهة الجماعة طاهرة نقية ، ويبقى الامر محصورا بين افراد قليلين ، ومن هنا جاء الندب بقوله ـ صلى الله عليه وسلم :ـ « تعافوا الحدود فيما بينكم » وقال ابن الزبير في الشفاعة : « يفعل ذلك دون السلطان ، فأذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله ان اعفاه » (٥١) .

بل أن رأى الامام مالك صريح في اناطة جواز الشفاعة وعدم جوازها قبل الرفع بمدى الخطورة في شخص المجرم وجريمته على المجتمع وعدمها ، فقال : « ان السارق اذا لم يكن يعرف بشر : فلا بأس ان يشفع له مالم يبلغ الأمام » (٥٢) .

ولقد غلب بعض الفقهاء مصلحة المجتمع عامة على مصلحة الفرد في جميع حالات جرائم الحدود ، فمنع الشفاعة مطلقا سواء كان ذلك قبل الرفع أم بعده . قال ابو يوسف : وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ، ويحتج في ذلك بما قاله ابن عمر : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه » (٥٣) .

---

(٥١) المحلي : ٢٥١/١١ .
(٥٢) المنتقى شرح الموطأ ١٦٥/٧ .
(٥٣) انظر كتاب الخراج بهامش الرتاج ٢٥٢/٢ـ٢٥٣ .

ثالثا ـ ان هذا النوع من العقوبات التي شرعت حماية للمجتمع والتي يكون حق الفرد فيها مندغما مع حق الله ، وليس قائما بذاته لاينظر فيها الى مقادير الأفعال ، وانما يلاحظ فيها مدى انتهاك الفضيلة ، وهتك الحياء ، وخدش المجتمع ، ومن هنا كانت اليد تقطع بربع دينار كما تقطع بالمليون من الدنانير ، نظرا لخطورة جريمة السرقة ذاتها على المجتمع وليس لمقدار المال المسروق .

وكذلك العقوبة في الزنا وبقية جرائم الحدود تقع العقوبة على الفعل ذاته من غير اعتبار لمن وقع عليه او كيفيته او عدده ، نظرا لمدى عمق الأثر السلبي الذى تتركه افعال جرائم الحدود على أخلاقيات المجتمع . ومن هنا نصّ الفقهاء على أنه كلما تضاعف هتك الحرمات كلما تضاعفت العقوبات ولذلك ضوعف حدّ الحر على حد العبد ، وضوعف حدّ الثيب على حد البكر (٥٤) ومن أجل هذا قال تعالى (٥٥) : « يا نساء النبي من يأت منكنّ بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين » .

فالسياسة الراشدة تقتضي حفظ المجتمع بكل الوسائل التي تؤدى الى احكام حفظه ، وتقضي بالتوسل الى توفير الأمن والفضيلة له بكل الوسائل المنضبطة على القواعد التشريعية العادلة .

ولذا يؤكد الفقهاء على أن المجرم الذى يعتاد الفساد ، ويمتهن المنكر ويدمن الاجرام لايلزم الاقتصار في أمره على العقوبة المقدرة لجرمه المجرد بل أن العقوبة قد تصل الى حد الاعدام اذا كان شرّه لايندفع عن الجماعة الا بذلك .

---

(٥٤) انظر : تفسير القرطبي ١٤/١٧٤ .

(٥٥) سورة : الاحزاب ـ ٣٠ .

فاذا كان الاصل انه لايحل دم أمرىء مسلم الا بأحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير حق :ـ

مكتبة قسم اللغة العربية
كلية الآداب

فأن اخبارا كثيرة قد وردت بجواز القتل عندما تعظم الجريمة ويشتد الفساد ، وتشيع الفوضى الخلقية بما يشكل اعتداء على المحرمات والاعراض .

فعقوبة الزنا مقدرة لايجوز الزيادة عليها الا عندما تكون من النوع الذى يتعارض مع الآدمية . فجاء الحديث ـ عند اصحاب السنن :ـ « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فأقتلوا الفاعل والمفعول به » .

وكذلك الزنا بذات محرم . فانه فاحشة تخالف النواميس الطبيعية فيكون جزاؤه القتل . كما اخرج الترمذى والنسائي وابو داود ان البراء ابن عازب ـ رضي الله عنه قال : مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى رجل تزوج امرأة أبيه ان آتيه برأسه » . رواه الترمذى وابو داود .

ومن ذلك ان بعض الفقهاء اجاز ان يصل الحاكم في التعزيز الى حد القتل اذا كان الجرم شنيعا يترك اضرارا بالمجتمع وخطرا على أمنه ومصلحته والى هذا ذهب مالك وبعض اصحاب احمد حيث اجازوا قتل الجاسوس المسلم اذا اقتضت المصلحة قتله . وكذلك جواز قتل الداعية الى البدعة .

فقد روي عن سلمة بن الاكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس مع اصحابه يتحدث ثم انفتل ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ـ اطلبوه فأقتلوه ، قال : فقتلته فنفلني سلبه » رواه البخارى وابو داود .

قال ابن تيمية : وقد يستدل على ان المفسد اذا لم ينقطع شره الا بقتله فأنه يقتل ، بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه

قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فأقتلوه » .

وهكذا ترى انه لا وجه لتشديد العقوبة هنا الا حماية المجتمع من خطر داهم ، او فاحشة داعرة ، او جريمة مروعة .

وبالمقابل من ذلك فأن الشريعة الاسلامية لاترى بأسا بأن يعفى بعض المذنبين من العقوبات التعزيرية نظرا لانعدام خطرهم نهائيا على المجتمع لكونهم من ذوى المكانة والعفاف والعدل وقعوا في زلة عابرة لظروف لم تكن عادتهم ولا من طبيعتهم .

ومن هنا جعل الفقهاء تأديب ذوى الهيئة من أهل العلم والادب أخف من تأديب ذوى السفاهة والبذاء وقال عليه الصلاة والسلام : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » [٥٦] .

فتكون عقوبة من جل قدره بالاعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام الذى لاقذف فيه ولاسب ، ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم [٥٧] .

الحلقة الثالثة : السياسية القضائية :

في الحلقة القضائية من سلسلة حلقات التشريع الجنائي الاسلامي يبرز دور القاضي المسلم في المهمات التالية :ـ

١ ـ في حسن معاملة المجرم سواء قبل الادانه او بعدها .
٢ ـ في محاولة اظهار براءته بكل طريق ممكن . لأن الاصل كونه

---

(٥٦) رواه ابو داود في الحدود . وانظر مسند احمد : ٦/ ١٨١ .
(٥٧) بهنسي : موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ص ٤٧

بريئا حتى تثبت ادانته • وفي هذه الخطوة يتجسم معنى العدالة الجنائية •

٣ ـ ان يباشر القاضي مهمة اجتماعية اضافة الى مهمته القضائية • وذلك يكون بالتقصي عن حالة المجرم ، وظروف ارتكابه للجريمة • وهذا ما يسميه الوضعيون اليوم بـ « تفريد العقاب » اى أخذ كل حالة على انفراد وعلاجها بما يلائم ظروفها وطبيعتها [٥٨] •

وسوف نتكلم عن كل ذلك بايجاز تقتضيه طبيعة هذا البحث •

١ ـ موقف الشريعة من معاملة المجرم :

عندما يخرج الحد عن كونه قضية بين العبد وربه الى كونه قضية بين العبد ومجتمعه فأن الشريعة حينئذ تنوب عن المجتمع في أخذ الحق من هذا المتهم الذى لايمكن ان يناله حينئذ عفو ، ولا تنفعه شفاعة ، بل يتعين ان تقام عليه العقوبة حفظا للمجتمع ، وردعا لمن يعتدى على حدوده ومثله•

ولكن ما هو موقف الشريعة ـ في هذه الحالة ـ من المتهم من حيث النظرة الاجتماعية اليه ، وتوفير الظروف العادلة له ، وحفظ حقه في الدفاع عنه وتمحيص الدعوى ضده ؟ •

الذى نجده : أن الشريعة الاسلامية لم تتخل عنه ، ولم تعتبره منبوذا يجب التخلص منه •

بل انها حفظت له حقه في الاحترام الاجتماعي ، كما حفظت له حقه في توفير العدالة له اثناء سير الدعوى •

فعلى الصعيد الاول نرى ان الشريعة الاسلامية حريصة على صيانة كرامة المتهم وعدم توجيه الاهانة اليه • وهذا المسلك منطلق من انسانية

---

(٥٨) الاستاذ علي راشد : السياسة الجنائية في البلاد العربية : مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد (١) سنة ١٢ كلية حقوق عين شمس •

النظرة الى العباد التي يمتاز بها التشريع الاسلامي • فهو ينظر الى المجرم نظرته الى مريض يرجى له الشفاء ، ويطلب له العلاج •

اما على الصعيد التطبيقي في القانون الجنائي الاسلامي ، فأن هناك اكثر من دليل على وجوب صيانة المتهم سواء حكم عليه أم لا •

ففي حديث ابي هريرة قال : اتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل قد شرب ، فقال اضربوه ، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله • فقال رسول الله :

« لا تقولوا هكذا ، لاتعينوا الشيطان على أخيكم » [٥٩] فأنه ـ عليه السلام ـ لم يكتف بالنهي عن اهانته ، وانما سماه أخا زيادة في الايحاء بأنه لم يفارق الجماعة ، ولم يخرج عن رحمة الله ، ولم يشذ عن كونه مشمولا بعفوه ومغفرته •

وفي ذلك يقول الدهلوي رحمه الله [٦٠] : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لعن المحدود والوقوع فيه ••• لأن الحد كفارة ، والشيىء اذا تدورك بالكفارة صار كأن لم يكن • وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم :ـ « والذى نفسي بيده انه لفي انهار الجنة منغمس فيها » •

وأول الحديث الذى ساقه الدهلوي هو : انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه : الم تر الى هذا الذى ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رَجَمَ الطلب ؟ فسكت عنهما •

ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال : أين فلان وفلان ؟ •

---

(٥٩) رواه احمد والبخارى وابو داود وانظر نيل الاوطار : ٧/٣١٤ •
(٦٠) انظر : حجة الله البالغة •

فقال : انزلا وكلا من جيفة هـــذا الحمار •

فقالا : يانبي الله من يأكل هـــذا ؟

قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا اشد أكلا منه ، والذى نفسي بيده انه الآن لفي أنهار الجنة منغمس فيها » •

وحين رجم المسلمون ماعزا ، ذهبوا يسبونه ، فنهاهم رسول الله • فاذا كانت العقوبة ـ هنا ـ حاسمة في أثرها ، رادعة في أثرها ، رادعـــة في نوعها ، فانها ، لاتتنافى وحفظ كرامة المعاقب ، ووجوب الاحسان اليه، وابداء الاحترام له • وهو ما يتمشى مع روح التشريع الاســـلامي في مسلكه الانساني الذى يتجلى في كل المراحل والخطوات •

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن عقوبة التعزير لايجوز أن تكون من النوع الذى يسبب اهانة واستخفافا بالمعاقب ، كالضرب على القفـــا ونحوه مما يجب ان يصان عنه الناس •

ولقد كان هذا شأن العهود الاسلامية الصالحة في معاملة المحكومين والموقوفين والمحدودين ، وكان الفقهاء يسهرون على دقة تطبيق المسحة الانسانية في العقوبات الاسلامية • وفي هذا نسوق بعض النماذج •

معاملة أهل الحبس :

جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصه :ـ

« لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعـــل ذلك الخلفاء من بعده »[٦١] •

---

(٦١) انظر : الخراج بهامش الرتاج تحقيق الدكتور احمد الكبيســـي ٢/٢٣٩ •

وجاء بعد ذلك [٦٢] :

« حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن برقان قال :

كتب الينا عمر بن عبدالعزيز :ـ

« لاتدعنّ في سجونكم احدا من المسلمين في وثاقه ، لايستطيع ان يصلي قائما ولا يبيتنّ في قيد الاّ رجل مطلوب بدم ، واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام » .

ويخاطب ابو يوسف الرشيد قائلا [٦٣] :

« واغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون ، فأن هذا عظيم ، ان يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا او أخطأوا ، وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون ... ان ابن آدم لم يعر من الذنوب ، فتفقد أمرهم ، ومر بالاجراء عليهم ... ثم يقول :

وانما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر في أمرهم . انما هو حبس وليس فيه نظر ... فمر ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل الايام ... فمن كان عليه أدب : أدب واطلق : ومن لم تكن له قضيته : خلي عنه .

وتقدم اليهم : أن لايسرفوا في الادب ولا يتجاوزونه بذلك الى مالا يحل ولا يسع » .

وهذه وثيقة خطيرة في نظام معاملة المحبوسين في المجتمع الاسلامي. وهي تشير الى مدى العناية بكرامة المحبوس ، ومراعاة انسانيته ، وعدم الجائه الى ما يحط من قدره ، ويسيء الى رجولته .

بل ان الفقهاء يذهبون الى ان التعزير لايجب ان يكون بالضرب

---

(٦٢) المصدر السابق ٢/٢٤١ .

(٦٣) المصدر السابق ٢/٢٤٣ـ٢٤٦ .

على وجه الاطلاق • لأن الضرب لايليق بالانسان الا لجريمة خطيرة تخرجه عن الانسان السوى • وذلك لايتوفر الا في جرائم الحدود • اما ما يوجب التعزير فأنه من باب الجنح التي لاتهبط بمقترفيها الى حضيض المجرمين •

وفي ذلك يقول ابو يوسف ـ ايضا ـ [٦٤] مخاطبا الرشيد :

« ظهر المؤمن حمى ، الا من حق يجب بفجور ، او قذف ، أو سكر ، أو تعزير لأمر أتاه لايجب به حد •

وليس يضرب في شيء من ذلك ، كما بلغني أن ولاتك يضربون• ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ضرب المصلين :

حدثنا بعض اشياخنا عن هوذة بن عطاء ، عن أنس ، قال : قال ابو بكر ـ رضي الله عنه :ـ

« نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ضرب المصلين »

ومعنى هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ : انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقون به الضرب •

هذا الذى بلغني ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ، ليس يجب مثل هذا على جان بجناية صغيرة ولا كبيرة » •

والأصل في الشريعة الاسلامية : هو ان العقوبات انما شرعت رحمة بالعباد وهي صادرة عن ارادة الاحسان الى الخلق [٦٥] وكما يقول ابن تيمية [٦٦] :

---

(٦٤) المصدر السابق ٢/٢٤٦ـ٢٤٨ •

(٦٥) انظر : معين الحكام ص ١٧٦ •

(٦٦) انظر : المختارات مع الفتاوى ٤/٥٩٣ •

« ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ان يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض » .

٢ ـ توفير العدالة للمتهم واظهار براءتـــه :

بعد ان استعرضنا بايجاز كيفية معاملة المتهم أدبيـــا وتطبيقيا في الشريعة الاسلامية ، نعود الى الكلام عن ملامح توفير العدالـــة لـــه ، والضمانات المشروعـة لعدم اصابته بظلم .

والكلام في هذا يقتضى ان نستعرض أولا بعض أسس القضاء في الاسلام والتي يلزم بها القضاة : ليتضح مدى سعة المجال لأن يأخذ المتهم نصيبه كاملا في حرية الكلام والزام القاضي بالاستماع له ، والفهم منه ، والحكم بعد ذلك في ضوء ما يبدو له من حقائق وبراهين ترجح هـــذا الحكـــم او ذاك .

ولعل ما جاء في رسالة عمر ـ رضي الله عنه ـ المشهورة الى أبـــي موسى الاشعرى يغنينا عن القول بأنها من أهم الاسس القضائيـــــة في المجتمع الاسلامي .

ولعل أي متهم مهما كانت تهمته صغيرة أو كبيرة واجد فيها الضمان الكافي لأن لايقع في ظلم محكمة اسلامية . حيث يقول الفاروق [٦٧] :ـ

« أما بعد : فأن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فأفهم اذا أدلى اليك : فأنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له . آس الناس في مجلســك وفي وجهك وقضائك ، حتى لايطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ... ولايمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه

---

(٦٧) انظر : اعلام الموقعين : ١/٨٥ـ٨٦ .

لرشدك ان تراجع فيه الحق ، فأن الحق لايبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل ... » .

ومن القواعد القضائية العامة التي تشكل ضمانا لعدل مطلوب منه ان لايخطىء متهما واحدا . هو نظرية الشبهات الدارئة للحدود . حتى يوشك ان لايخلو حد من شبهة . وهذا مسلك سارت عليه كل العهود الاسلامية من أجل صيانة جسم الانسان عن التلف مالم يكن الجرم ثابتا ثبوتا قطعيا متعلقا بمصلحة المجتمع وأمنه على الشكل الذى تكلمنا عنه موجزا فيما سبق .

وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه :ـ « لأن أعطل الحدود في الشبهات أحب اليّ من أن أقيمها في الشبهات » (٦٨) .

والشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت (٦٩) . وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان المتهم لاتقام عليه العقوبة الرئيسية عندما يعترى جرمه اى نوع من انواع الشبهة المنصوص عليها (٧٠) .

قال العز بن عبدالسلام : « وانما غلب درء الحد مع تحقق الشبهة ، لأن المصلحة العظمى في استيفاء الانسان لعبادة الديان ، والحدود : اسباب محظرة ، ولا تثبت الا عند كمال المفسدة وتمحضها » (٧١) .

اذن فالمتهم في مأمن من أن تلفق له تهمة على جريمة عقوبتها قاسية موجعة . لأن دون ذلك قيودا وشروطا وطرقا للاثبات قد لايمكن تحقيقها مع وقوع الجريمة فعلا ، فما بالك بالتلفيق وشهادة الزور .

والاخذ بمبدأ الشبهة الدارئة للحد ، القصد منه : ان تكون شريعة

---

(٦٨) الخراج بهامش الرتاج ٢/٢٥٦ .
(٦٩) فتح القدير ٤/١٢١ .
(٧٠) نيل الاوطار ٢/٢٧٢ .
(٧١) القواعد : ٢/١٦١ .

الحدود قائمة ، والتنفيذ القليل منها صالحا لانزال النكال بالمجرمين والردع والزجر لمن يكون بصدد الجريمة على شرط أن لاتوقع الا بالتيقن الكامل المستند الى ادلة ثبوتية قاطعة في تكامل الجرم [٧٢] .

وقد استند الجمهور في صيانة المتهم عن العقوبة بالشبهة الى ما اخرجه الدارقطني من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٧٣] : « ادرأوا الحدود بالشبهات » وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم [٧٤] :ـ « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فأن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطيء في العفو ، خير من ان يخطيء في العقوبة » ، وحديث ابي هريرة ـ عند ابن ماجة :ـ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » [٧٥] .

وأصح ما في هذا الباب حديث ابن مسعود : « ادرأوا الحدود بالشبهات أدفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » [٧٦] .

وهذه النصوص تشير بوضوح الى ما يلي :ـ

اولا : ان مهمة الادعاء العام في القصاص ونحوه ان يثبت الجريمة على المتهم لأن في ضياعها ضياعا لحق من حقوق العباد . وهذا ظلم يجب رفعه . اما مهمته في جرائم الحدود فهو نفي التهمة وعدم اثبات الجريمة. لأن في اثباتها هدرا لدم مسلم او بتر عضو من اعضائه ، او النيل من جسمه وصحته والمسلمون مأمورون بدفع ذلك ، وتحاشيه ، والعمل على عدم اللجوء اليه الا عند الضرورة . وهيهات ان يحدث ذلك الا باصرار

---

(٧٢) احكام السرقة الدكتور احمد الكبيسي ص ٣١٣ .
(٧٣) انظر : سنن الدار قطني ٢/٣٢٤ .
(٧٤) انظر : سنن الترمذى ١/١٨٣ والمستدرك للحاكم ٤/٣٨٤ .
(٧٥) انظر : سنن ابن ماجة ٢/٨٥٠ .
(٧٦) انظر : نيل الاوطار ٢/٢٧٢ .

المتهم على الاقرار الكامل .

ثانيا : ان استعراض الشبهات التي نص عليها الفقهاء [٧٧] يدل على أن أى متهم بجريمة من جرائم الحدود اذا شعر بأن سير المحاكمة لايرضيه وخشي من الظلم وهو يعلم انه برىء ، فأنه يستطيع ان يدعي ان في جريمته شبهة ، وباستطاعته ادعاء الكثير منها .

وكذلك لو لم يكن يشعر بحيف او ظلم الا انه لم يكن من الراغبين بتكفير ذنبه بالحد ، وعزت عليه نفسه ، فانه يستطيع ان يدعي ذلك حيث تدرأ عنه العقوبة البدنية ويستعاض عنها بالغرامة او الحبس ويرد الحق الى صاحبه في السرقة مثلا . ثم هو بعد ذلك تحت حكم الله يوم القيامة . وفي هذا ضمان اكيد لعدم اصابة اى متهم بأى نوع من انواع الظلم .

وروى ابو يوسف ، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ، قال : بينما نحن بمنى مع عمر ـ رضى الله عنه ـ اذا أمرأة ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس يقتلوها من الزحمة عليها ، وهم يقولون : لها زنيت ، زنيت .

فلما انتهت الى عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : ما شأنك ؟ ان المرأة ربما استكرهت .

فقالت : كنت أمرأة ثقيلة الرأس ، وكان الله يرزقني من صلاة

---

(٧٧) والشبهات كثيرة جدا حتى ليوشك ان لايقام حد مع الاعتراف بها جميعا . ومن ذلك : شبهة الدليل ، وشبهة الملك ، وشبهة الحق ، وشبهة الشمول ، وشبهة الضرورة ، وشبهات الاثبات ، ومنها : شبهة الابهام ، وشبهة الضغن ، وشبهة العدم ، وشبهة تكذيب الاقرار . ونحو ذلك كثير . راجع كتاب الدكتور احمد الكبيسي : احكام السرقة ص ٣١٢ ـ ٣٢٧ .

الليل ، فصليت الليلة ، ثم نمت ، فوالله ما ايقظني الا رجل كان قد ركبني، ثم نظرت اليه مقصيا ، ما أدرى من هو من خلق الله .

فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الاخشبين النار [٧٨] .

وهكذا كان مجرد ادعاء المرأة الاستكراه دارئا للعقوبة البدنية عنها، ولم يحاول الخليفة العادل التحقق من صدق دعواها ، بل درأ عنها الحد لمجرد الادعاء .

معنى هذا ان الحد ـ في الغالب من حالاته ـ لايقع على احد الا اذا أقرّ به المتهم تقربا الى الله ، وطلبا للتكفير والمغفرة ، وحينئذ لا مجال لتوقع ظلم يصيبه من حاكم .

واذا انتفت العقوبة البدنية ـ في الجرائم التي فيها حق للعبد ـ كالسرقة ونحوها فأن البدل عنها اما غرامة ، او حبس ، مع ردّ الاموال الى اهلها وليس في هذا خشية من حيف او حوب .

ومن هنا فأن المتهم ـ في القانون الجنائي الاسلامي ـ في مأمن من اى ظلم قد يصيبه في ما يتعلق بجرائم الحدود .

اما جرائم القصاص فأنها حقوق للعبد وهي مصونة بقواعد عامة لاحاجة لنا بشرحها والاطالة فيها لأنها مالا يخفى على احد ، ولا تغمض على فكر .

وعلى الصعيد القضائي :

وفرت الشريعة الاسلامية للمتهم ضمانات معينة لكي لايقهر او يجبر على الاقرار على نفسه كاذبا ، كما وفرت له ضمانات اخرى فيما يتعلق بطرق الاثبات كالشهادة وما يشترط فيها وما الى ذلك من كل مايمكن

---

(٧٨) انظر : الخراج بهامش التاج ٢/٢٥٦ . والاخشبان : هما جبلا منى كما في القاموس .

ان يتسلل اليه الظلم من جرائه .

ونقتصر على الكلام عن نماذج من تلك الضمانات .

اولا : بطلان الاقرار بالاكراه :

ذهب جمهور الفقهاء الى انه يلزم لاعتبار الاقرار دليلا ثبوتيا على الجرائم ـ وخاصة جرائم الحدود ـ ان يكون خاليا من عيوب الارادة . فلا يصح اقرار السكران والمجنون والنائم . ومثل ذلك اقرار المكره .

فمن أكره بضرب او حبس او بغيرهما : فلا أعتبار لأقراره في اثبات الجرم عليه . وقد استدل الجمهور على بطلان اقرار المكره بما يلي :ـ

١ ـ بقوله تعالى [٧٩] : « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » ووجه الاستدلال ان الله ـ سبحانه ـ لم يرتب على اقرار المكره بالكفر أثرا ، واعتبر اقراره باطلا . فأذا كان الامر كذلك في الكفر ، فهو في الجرائم التي تسقط بالشبهة أولى .

٢ ـ بحديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ من أنه ـ صلى الله عليه وسلم قال [٨٠] : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

٣ ـ بالآثار . ومنها : ما رواه ابو داود عن أزهر بن عبدالله الحرازي ، ان قوما سرق لهم متاع ، فاتهموا اناسا من الحاكة ، فاتوا النعمان بن بشير ـ صاحب رسول الله فحبسهم أياما ، ثم خلّى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ .

فقال النعمان : ما شئتم ، ان شئتم ان اضربهم ، فان خرج متاعكم

---

(٧٩) سورة النحل : ١٠٦ .

(٨٠) ذكره صاحب الجامع الصغير ورمز لصحته . انظر : فيض القدير للمناوى ٤/ ٣٤ .

فذاك والاّ أخذت من ظهوركم .

فقالوا : هذا حكمك ؟ .

فقال : هذا حكم الله ورسوله [٨١] .

قال ابو داود : انما ارهبهم بهذا القول . أى لايجب الضرب الاّ بعد الاعتراف . ومن الآثار ـ ايضا ـ ما رواه سعيد بن المسيب : ان عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال :

« ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته او ضربته او وثقته »[٨٢] وذلك : لأن المفروض في واقعة الاقرار انها صادرة عن حرية رأى واختيار . لأن العاقل لايتهم بقصده الى اضرار نفسه ، ومع الاكراه : يغلب على الظن انه انما قصد بالاقرار التخلص من الاذى والعـذاب . وحينئذ يكون اقراره قولا اكره عليه بغير حق ، فلا يصح ـ كالبيع [٨٣] .

وقد قال ابن شهاب الزهرى ـ في رجل اعترف بعد اكراهه بالجلد : لا حـدّ عليه [٨٤] . وجاء في المدونة ما نصه [٨٥] :

« قلت أرأيت ان اقرّ بشيىء من الحدود بعد التهديد او القيد ، او الوعيد او السجن او الضرب : أيقام عليه الحـدّ ام لا ؟ .

قال : قال مالك : من أقرّ بعد التهديد اقيل .

قلت : أرأيت ان اقرّ بعد القيد والضرب ، ثم ثبت على اقراره ، أيقيم عليه مالك الحد ؟ . وانما كان أصل أقراره غير جائز عليه .

---

(٨١) انظر : سنن ابي داود ٢/٤٤٨ ، وسنن النسائي ٨/٥٩ .
(٨٢) انظر : المغني ٩/٣٨ والمبسوط ٢٤/٧٠ .
(٨٣) انظر : المهذب ٢/٣٤٣ والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٦١ .
(٨٤) انظر : شرح الوجيز ١٥/٣ والفتاوى الهندية ٣/٤٧٣ .
(٨٥) انظر : المدونة ٤/٤٧٣ .

قال : لم اسمع من مالك في هذا الا ما اخبرتك به : انه يقال . وأنا أرى : ان ما كان من اقراره ـ بعد ان أمن العقوبة ـ فأرى : ان يقام عليه الحد . لأن الذى كان من اقراره أول مرة قد أنقطع . وهذا كأنه اقرار حادث بل هو اقرار حادث » .

ويفهم من النص : ان الاكراه يشمل المباشر وغير المباشر . وكل الظروف التي قد تؤثر على حرية المتهم وارادته .

وفي هذا ضمان أن لايقام حد على متهم ظلما . وهكذا وفرت الشريعة للمتهم ظروفا جيدة لأن يناله حكم عادل .

وللأمام الغزالي ـ رحمه الله ـ توجيه قيّم لعدم جواز انتزاع الأقرار بالقوة والاكراه فيقول [٨٦] :

« لأن الاموال والنفوس معصومة ، وعصمتها تقتضى الصون عن الضياع ، وان عصمة النفوس : أن لا يعاقب الا جان ، وأن الجناية تثبت بالحجة، واذا انتفت الحجة انتفت الجناية، واذا انتفت الجناية استحالت العقوبة، فالهجوم على ضربه ـ أي المتهم ـ واهدار عصمته لأمر موهوم تشوفا لتأكيد عصمة المال رجاء أن يكون هو الجاني فيقر : خروج على قاعدة الشرع في « ان : لا عقوبة الا بجناية » . وفي هذا الاتجاه ـ ايضا ـ فتح لباب الفساد ينفذ منه كل حاقد او صاحب ضغينة » .

ثانيا ـ بطلان الاقرار بالرجوع :

اذا أقرّ المتهم بجريمة الحد أيا كان نوع أقراره أو أسبابه أو أسلوبه فأن ادانته لاتكون أمرا واقعا لا مفرّ منه على اعتبار انها أثر لذلك الاقرار . بل ان له ان يرجع عن اقراره ، فتنتفي عنه العقوبة الرئيسية

---

(٨٦) انظر : شفاء الغليل ص ٣٨ . تحقيقنا .

فلا يعاقب بها وذلك ضمان آخر واحتياط جديد لأن لا يدان احد بالعقوبات الاسلامية ظلما او خطأ فأذا رجع المقر بالزنا او بالسرقة مثلا عن أقراره بها فقد بطل الاقرار ولا أثر له في ترتب الحكم بالعقوبة الحدية عليه ، فيسقط عنه الرجم او الجلد والقطع ، ولكن لايسقط عنه المال لأنه حق للعبد فلا يقبل الرجوع عن الاقرار به . لأنه ربما كان صادقا في الرجوع ، فيكون كاذبا في الاقرار ضرورة . فكان هذا الاحتمال شبهة يدرأ عنه بموجبها ، سواء رجع قبل القضاء أم بعده [٨٧] .

ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقن السارق المقر بالسرقة الانكار كما في حديث سارق الشملة (كساء يشتمل به) حيث قال : « ما اخاله سرق » وقال له : « أسرقت ؟ قل : لا » [٨٨] .

فلو لم يكن رجوعه عن الاقرار مبطلا له لما لقنه رسول الله الانكار.

وقد تمسك أهل هذا الرأى وهم ـ الشافعية والحنفية والحنابلة والشيعة الزيدية ومالك في قول له وبه قال عطاء والزهري وحماد والثوري واسحق [٨٩] : بما رواه ابن ماجه واحمد وحسنه الترمذى من حديث ماعز : « أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه » [٩٠] فدل ذلك على أن رجوعه عن اقراره سبب لدرء الحد عنه .

وقد روي عن ابي بريدة انه قال : « كنا اصحاب رسول الله ـ صلى

---

(٨٧) مبطلات الاثبات في جرائم الحدود . الدكتور احمد الكبيسي ص ٣٦ـ٣٧ .

(٨٨) انظر : سبل السلام ٤/٣٢ـ٣٣ . وشفاء الغليل : ٢٣٢ .

(٨٩) انظر : الحاوى ١٨/١٢٣ والدر المختار ٣/١٤٩ والمغني ٩/٣٩ والتاج المذهب ٤/٣٣٩ وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٠

(٩٠) انظر : سنن ابن ماجة ٢/٨٥٤ .

الله عليه وسلم ـ تتحدث : ان الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما لـــم يطلبهمـــا »[٩١] .

وبعد فأن المتبصر في هذه النصوص يجد بوضوح وجلاء أن المتهم بجريمة حدية يتمتع بضمانات أكيدة لايمكن تخطيها ولايمكن ان تنفذ معها عقوبة على متهم يمكن ان يخامرها خطأ او ظلم أو أفتيات . بل ان العقوبة لاتوقع على متهم مالم يطلب هو أن توقع عليه ومالم يكن راضيا عن مقاساتها تكفيرا وطلبا للمغفرة . ولا يقتصر الامر في هذه القيود على الاقرار وحده . بل ان الامر كذلك في الشهادة اذا كانت هي الوسيلة للاثبـــات .

فعلى الرغم من ان شروط الشهادة على جرائم الحدود قاسية وشديدة حتى يمكن القول باستحالة توفرها ، فأن الشريعة الاسلامية وضعت طرقا كثيرة لابطالها عندما تتوفر . وما ذلك الا من أجل الامعان في توفـــــير الضمانات الكافية للمتهم .

ومن أسباب بطلان الشهادة على جرائم الحدود ما يلي :ـ

(١) الرجـــوع :

فأذا تمت الشهادة على المتهم بالشروط التي وضعتها الشريعـــة الاسلامية ـ وهي كثيرة متعددة ـ ثم عاد الشهود فرجعوا عن شهادتهم ، فلا يخلو رجوعهم من أحد ثلاث حالات :ـ

الحالة الاولى : أن يرجعوا قبل الحكم . وحينئذ تبطل شهادتهم ولايجوز الحكم بموجبها باتفاق الفقهاء . وذلك للاسباب التالية :ـ

(أ) لأن الحكم مشروط باثبات الدعوى بالبينة ، فأذا زالت قبل الحكم زال سببه بزوالها . كما هو الحال لو فسق الشاهد قبل الحكم .

---

(٩١) رواه ابو داود ٢/٢٥٢ ومسلم ٢/٦٨ .

(ب) لأن رجوعهم دليل على كذبهم • ولايجوز الحكم بشـــهادة كهذه كما هو الحال فيما لو شهدوا على قتل ثم علم حياته •

(جـ) لأن القاضي يحكم بناء على ظنه في أن ما شهد به الشاهد أمامه حق • فلما زال هذا الظن برجوعهما بطلت الشهادة •

الحالة الثانية : ان يرجعوا بعد الحكم وقبل التنفيذ • وحينئذ تبطل الشهادة ويبطل الحكم تبعا لبطلانها فلا تنفذ باتفاق الفقهاء ـ ماعـدا ابـن القاسم من المالكية • قال ابن قدامة :

« لأن المحكوم به عقوبة • ولم يتعين استحقاقها ، ولاسبيل الى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجعوا قبل الحكم • وفارق المال فأنه يمكـــن جبره بالزام الشاهدين عوضه • والحد والقصاص لاينجبر بايجاب مثله على الشاهدين • لأن ذلك ليس يجبره ، ولا يحصل لمن وجب له منه عوض وانما شرع للزجر والتشفي والانتقام لا للجبر » [٩٢] •

الحالة الثالثة : ان يرجع الشهود بعد الاستيفاء والتنفيذ • فأن الرجوع حينئذ لايبطل الحكم • لأنه لايتصور ذلك مع استيفاء الحد ووصول الحق الى مستحقه ، ويرجع به الى الشهود على التفصيل التالي :

(أ) ان قالوا تعمدنا الشهادة عليه بالزور ليقطع او يرجم او يجلد فقد ذهب جمهور الفقاء من الشافعية والحنابلة واشهب ـ من المالكية ـ وابن شبرمة وابن ابي ليلى ـ الى وجوب القصاص عليهم [٩٣] •

لما رواه الدارقطني من : أن علي بن أبي طالب شهد عنده رجلان عـــلى رجل بالسرقة ، فقطعه ، ثم عادا فقالا : أخطأنا ليس هذا هو السارق • فقـــال علـــي :

---

(٩٢) المغني : ١٠/٣٠٩ •

(٩٣) انظر : مختصر المزني مع الام ٨/٣١٢ والمغني ٩/٣١١ وشـــرح الخرشي ٧/٢٤٠ والمبسوط ٧/١٥٨ •

« لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما » [٩٤] ولم يخالفه أحد من الصحابة ممن كان حاضرا •

ولأنهما تسببا الى قطعه بما يفضي الى ذلك غالبا فلزمهما القصاص •

رأى المخالفين :

أما جمهور الحنفية والمالكية : فقد ذهبوا الى أنه : لاقود عليهما ، ولكن عليهما دية اليد والنفس • لأنهم لم يباشروا الاتلاف ، فاشبهوا حافر البئر وناصب السكين اذا اتلف بهما شيء [٩٥] •

ويرد على هذا الرأى : ان قياسهم هذا قياس مع الفارق • لأن نصب السكين وحفر البئر لايفضي الى القتل في الغالب • او انه لايلزم منه ذلك ضرورة • بخلاف الشهادة على سرقة او زنا فأنها اذا اكتملت تفضي الى القطع والموت او الجلد حتما [٩٦] •

(ب) وان قالوا : أخطأنا ، فعليهم دية اليد او النفس حسب الجريمة • ولو قال احدهما : اخطأنا • وقال الاخر : عمدنا فعلى الاول الدية ، وعلى الثاني القود • لان كلا منهما يؤخذ بأقراره •

(٢) التقادم : اذا تقادمت الشهادة ، بأن مضت مدة معلومة كان يمكن للشاهد المحتسب ان يتقدم بها للقضاء ، ولكنه لم يفعل : فقد ذهب الحنفية ، واحمد ـ في احدى الروايتين عنه [٩٧] ـ الى ان الشهادة حينئذ باطلة فلا يترتب عليها أثر من العقوبة •

ويوجه هؤلاء رأيهم على نحو ما ذكره الكمال بن الهمام بقوله :ـ

---

(٩٤) سنن الدارقطني ٢/٣٦٥ •
(٩٥) انظر : فتح القدير ٦/٩٦ •
(٩٦) مبطلات الاثبات في جرائم الحدود ص ٤٤ •
(٩٧) انظر : فتح القدير ٤/١٦٢ والمغني ٩/٤٨ •

« ان الشهادة بعد التقادم شهادة متهم وشهادته مردودة • اما الكبرى فلقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين » [٩٨] اى متهم • واما الصغرى :ـ فلأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين : الستر احتسابا لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » [٩٩] او الشهادة به احتسابا لمقصد اخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد • فأحد الامرين واجب مخير على الفور كخصال الكفارة • لأن كلا من الستر واخلاء العالم عن الفساد لايتصور فيه طلبه على التراخي • فأذا شهد بعد التقادم لزمه الحكم عليه بأحد أمرين : اما الفسق واما تهمة العداوة • لأنه ان حمل على انه من الاصل اختار الاداء وعدم الستر ثم أخره : لزم الاول • او على انه اختار الستر ثم شهد : لزم الثاني • وذلك أنه سقط عنه الواجب باختيار احدهما • فانصرافه بعد ذلك الى الشهادة : موطن ظن : انه حركه حدوث عداوة [١٠٠] • ولهؤلاء من الادلة ـ ايضا ـ ما رواه محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ انه قال : « أيما قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عندحضرته فأنما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم» [١٠١].

ويعلل الحنفية رأيهم في ابطال الشهادة بالتقادم في حقوق الله وعدم ابطالها به في حقوق الادميين : بأن الدعوى شرط في حقوق الآدميين ، فتأخير الشهادة قد يكون ناتجا عن تأخير قيام الدعوى • فلا يلزم من تأخير الشهادة فسق ولا تهمة •

ثم أن الاثر المتعلق على حقوق الآدميين يمكن رفعه وجبره ، بخلاف

---

(٩٨) له طرق يقوى بعضها بعضا رواه ابو داود والبيهقي والحاكم • انظر التلخيص الحبير ٢/٤٩ •

(٩٩) انظر فيض القدير : ٦/١٤٨-١٤٩ •

(١٠٠) فتح القدير ٤/١٦٢ •

(١٠١) الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٠٥ •

حقوق الله وحقوق المجتمع فأن أثر الشهادة (وهو الحكم) اذا ما نفـــذ فأنه لا يجبر ، ومن هنا وجب الاحتياط له وتوفير أقوى الضمانات للمتهم لأن لايذهب ضحية خطأ أو ظلم او شبهة •

ولم يغب عن نظر الحنفية : أن الدعوى شرط في السرقة ايضـــا • فكان القياس ان لاتسقط الشهادة عليها بالتقادم كحقوق الآدميين •

فأجابوا عن ذلك بجوابين :

احدهما : ان السرقة فيها امران : الحد والمال • فما يرجع الى الحد لاتشترط فيه الدعوى • لأنه خالص حق الله • وباعتبار المال تشترط لانه خالص حق العبد • والشهادة بالسرقة لاتخلص لأحدهما ، بل لاتنفك عن الأمرين • فأشتراط الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد • ولذا يثبت المال بعد التقادم • لأنه لايبطل به كسائر حقوق العباد •

ثانيهما : ان بطلان الشهادة بالتقادم انما هو للتهمة ، فأقيم التقادم في حقوق الله تعالى مقام التهمة • فلا ينظر بعد ذلك الى وجودها وعدمها• كالرخصة فأنها شرعت للمشقة ، والمشقة غير منضبطة ، فأديرت عـــلى السفر ولم يلاحظ بعد ذلك وجود المشقة وعدمها [١٠١] •

وهذا ما لاحظه الكاساني حين قال : واذا بطلت الشهادة على السرقة بالتقادم قبلت في حق المال ، لأن بطلانها في حق الحد : لتمكن الشبهة فيها، والحد لايثبت مع الشبهة ، واما المال فيثبت معها » [١٠٢] •

اضافة الى ذلك فأن الشهادة تبطل باختلاف الشهود في أى جزئية من جزئيات الفعل الجرمي او عدم تطابق شهاداتهم على أى مرحلة من مراحل الجريمة •

---

(١٠٢) انظر : شرح الكنز ١٨٨/٣ وشرح العناية ١٦٣/٤ •
(١٠٣) انظر : بدائع الصنائع : ٤٧/٧ •

وهكذا نجد ان المتهم سواء ادين بجريمة أم برئت ساحته يتمتع في ظل التشريعات الاسلامية بحماية كاملة على الصعيدين الادبي والقضائي ، وان ما ذكرناه من بعض ملامح هذه الحماية التي تزخر بها كتب الفقه الاسلامي ولاسبيل الى الاسهاب في ذكرها هنا .

خلاصة الامر فان الفقه الجنائي الاسلامي قد قدم قانونا عقابيا حقق الأهداف التالية بشكل قاطع .

اولا : كافح الجريمة قبل وقوعها بشدة الردع والزجر . كما اثبت ذلك التطبيق العملي .

ثانيا : نجح في حفظ واجهة المجتمع الاسلامي نقية مستقرة .

ثالثا : احاط المتهم بسياج من الحماية منيع بحيث لايتصور ان تطبق اى من عقوبات الحدود مع اى احتمال للخطأ او الظلم .

رابعا : تعمد ان تكون العقوبة مروعة وقاسية عندما تهدد الجريمة أمن المجتمع ، وتعتدى على أخلاقياته ونواميسه ، وعندما تساعد على تلويث واجهة المجتمع الاسلامي بما يخرجه عن هذا الوصف .

خامسا : فرّق في المعاملة بين حقوق الفرد ومصالحه الخاصة ، وبين حقوق المجتمع التي جعلها من حقوق الله التي لاتهاون في العدوان عليها ولا تساهل او تغافل في تعديها وتخطيها .

أما السياسة الجنائية التي يتوصل بها الى هذه النتائج فهي ما نتكلم عنها الآن .

(٣) مهمة القاضي الاجتماعية « تفريد العقاب » :

جعل الاسلام وظيفة القاضي الجنائي وظيفة اجتماعية انسانية تقوم على اساس دراسة شخص المجرم دراسة دقيقة من نواح متعددة لاستجلاء الدوافع التي دفعته الى ارتكاب جريمته ، والاسباب التي سهلت له اقترافها.

وهذا ـ في حكم الشريعة ـ فرض وليس مجرد مطلب اصلاحي كما

ينادى به بعض الوضعيين اليوم • وقد رتبت الشريعة على ذلك نتائج حاسمة حيث جعلت العقاب متلائما مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة • فقد توقع عليه عقوبة بديلة أقسى ، أو يوقف تنفيذ العقوبة الرئيسية مع عقوبة بديلة أخف ، او يتعين له العلاج ، او التقويم والتأهيل • ولاتمانع الشريعة الاسلامية في مسلك يؤدى الى هذا الاتجاه ، سواء تحقق ذلك عن طريق الكشف الطبي ، او استقصاء الحقائق من افواه الناس الذين يتواجد المجرم بينهم او غير ذلك من الاساليب المشروعة •

وعلى هذا فان الجرائم والآثام تختلف النظرة اليها باختلاف حال الآثم من جهة كونه مصرا على جريمته او غير مصر ، وكونها هفوة او عمداء وكونه مضطرا او غير مضطر ، وكونه سليم التفكير او مرتبك النفس وهكذا [١٠٤] •

ومن هنا كان سؤاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ماعز حين أقر عنده بالزنا •••• هل في عقله شيىء ؟ •

ولم يوقع عليه العقوبة الرئيسة حتى قال له اصحابه انه في العقل من أكابرنا » ومن الثابت عقلا : أن الوسائل الطبية لو كانت يومها على ماهي عليه اليوم لم يتردد رسول الله في عرضه عليها للتأكد من مدى مسؤوليته الجنائية • وعند ثبوت مايطعن في كمال مسؤوليته فأن القاعدة ان لايقام عليه العقاب •

وقد حصل ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ حين سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة فلم يقطعهم وقال لعبدالرحمن بن حاطب : « أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله اذا تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك » [١٠٥] •

---

(١٠٤) انظر ـ الدكتور علي راشد : المصدر السابق •
(١٠٥) راجع الموطأ ٢/٢٢٠ •

وليس لذلك من سبب ـ عند أمير المؤمنين ـ الا مراعاة ظـــروف المتهم • لأن من شرط تمام جريمة السرقة ان يكون السارق مختارا ، ولا اختيار له عند الجوع الموفي على الهلاك [١٠٦] حتى لو وجد ما حرم الله لأكلـــه •

وفي ذلك يقول ابن القيم : « هو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسدّ به رمقه ، وعام المجاعة يكثر فيه المجاويع والمضطرون ، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره ،فأشبه من يجب عليه الحد بمن لايجب عليه فدرىء » [١٠٧] •

ومثل ذلك عفو عمر ـ رضي الله عنه ـ عن الزانية التي استكرهت على الزنا وهي نائمة • حتى قال : لو رجمت هذه خشيت على الاخشبين • كما تقدم • بل ان الشريعة تتدرج في الظروف ، وتصنفها تصنيفا دقيقا وتضع الاحكام على هذا الاســـاس •

فأذا كانت تعفو عن سرقة المحتاج ، فأنها تعاقب من يأخذ اكثـــر من حاجته عقوبة ادنى من القطع • وفي ذلك جاء الحديث :

« أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن التمر المعلق ، فقال : « من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة : فلا شيىء عليه ، ومـــن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن : فعليه القطع » [١٠٨] •

قال الخطابي : « يشبه أن يكون انما أباح لذى الحاجة الاكل منـــه لأن في المال حق العشر فأذا أدته الضرورة اليه أكل منه ، وكان محسوبا

---

(١٠٦) المذهب ٢/٢٨٢ •
(١٠٧) اعلام الموقعين ٣/٢٣ •
(١٠٨) انظر : سنن ابي داود ٢/٢٤٧ والنسائي ٢/٥٩ •

لصاحبه مما عليه من الصدقة ، وصارت في يده ـ في التقدير ـ كيد صاحبها لاجل الضرورة . فأذا حمل منه في خبنة او نحوها : فأن ذلك ليس من باب الضرورة ، وانما هو من باب الاستحلال ، فيغرم ويعاقب : الا انه لا قطع »[١٠٩] وانتفاء العقوبة لاوجه لها هنا الا مراعاة ظروف السارق التي أخلّت بتمام الفعل المكون للجريمة الموجبة للقطع .

بل ان المتهم أذا بدا منه ما يدل على انصلاحه وندمه الواضح المؤثر والذى قد يؤدى به الى تقديم نفسه للعقاب . فأن للقاضي حق تكييف الامر على وفق المسلك الاسلامي الانساني الذى يضع للعقوبة هدفا تنتفي العقوبة بتوفره . ومن الامثلة على ذلك من السنة ما يلي :ـ

حدّث علقمة بن وائل عن أبيه : أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي في طريقها الى المسجد ، فاستغاثت برجل ، فمرّ عليها وفرّ صاحبها ، ثم مرّ عليها قوم ذوو عدد ، فاستغاثت بهم ، فادركوا الذى استغاثت به ، وسبقهم الآخر .

فأتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته انه وقع عليها ، واخبره القوم : انهم ادركوه يشتد ، فقال : انما كنت أغثتها على صاحبها ، فأدركني هؤلاء فأخذوني ، فقالت : كذب هو الذى وقع عليّ .

فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذهبوا فارجموه .

فقام رجل من الناس فقال : لاترجموه وارجموني ، انا الذى فعلت بها الفعل ، فاعترف .

فأجتمع ثلاثة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى وقع عليها والذى اغاثها ، والمرأة .

وقال للمرأة : « أما أنت فقد غفر الله لك » وقال للذى أغاثها قولا

---

(١٠٩) انظر : معالم السنن ٣/٣٠٥ .

حسنا • فقال عمر : ارجم الذى اعترف بالزنا •

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « لا ، انه قد تاب الى الله »

وزاد ابن عمر في روايته : « لو تابها أهل يثرب لقبل منهم » •

قال ابن القيم معقبا [١١٠] : « اما سقوط الحد عن المعترف : فأنه اذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر فاحرى ان لايتسع له نطاق كثير من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم ، فقال : « انه قد تاب » وابي ان يحده ، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها : من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده ، وانقاذاً لرجل مسلم من الهلاك ، فزال المرض ، وعاد القلب الى حالة الصحة • فاين حكم أحسن من هذا الحكم، واشد مطابقة للرحمة والحكمة والعدل » •

ومن ذلك ايضا ما اخرجه ابو داود والدارقطني [١١١] عن واثلة ابن الاسقع ، قال : شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم ، وأتاه رجل ، فقال : يارسول الله •

اني اصبت حدا من حدود الله تعالى ، فاعرض عنه ، ثم اتاه الثانية فأعرض عنه ، ثم قالها الثالثة فاعرض عنه ، ثم أقيمت الصلاة ، فلما قضى الصلاة اتى الرابعة ، فقال : اصبت حدا من حدود الله فأقم فيّ حدّ الله •

قال : ألم تحسن الطهور ـ او الوضوء ـ ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ؟ اذهب فهي كفارتك •

وفي رواية : « فأن الله قد غفر ذنبك او حدّك » •

---

(١١٠) اعلام الموقعين ٣/٢١ •

(١١١) واخرج احمد ومسلم مثله من حديث ابي امامة انظر نيل الاوطار ٧/٦٢٧ •

وقد اسقط بعض الفقهاء حـــد السرقة بالتوبة ، وقالوا في توجيـــهه [١١٢] :

ان القطع في السرقة حد خالص لله تعالى فيجب ان يسقط بالتوبة كحد المحاربين ، وهو ما تقتضيه المطابقة بين الأمر والنهي ، والثواب والعقاب في كتاب الله وشرعه وارتباط احدهما بالآخر .

واذا كان الله لايعذب تائبا ، وان التوبة تجب ماقبلها ، فكذلـــك التائب عـــن السرقة .

ثم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد نص صراحة على سقوط العقوبة عن المحاربين بالتوبة التي تقع قبل القدرة عليهم مع عظم جرمهم وذلك تنبيه على سقوط مادون الحرابة بالتوبة بطريق الاولى .

ومن المعقول الذى يستدل به على سقوط العقوبة بالتوبة هو [١١٣] : ان التوبة السريعة تدل على أن النفس لم تدنس بالرجس . وقد قال تعالى في تحقيق معنى التوبة : « انما التوبة على الله للذين يعملون الســـوء بجهالة ـ ثم يتوبون من قريب » : فأن اثر هذه التوبة هو قوله ـ تعالى ـ : فأولئك يتوب عليهم وكان الله عليما حكيما [١١٤] .

كما ان التائب يقدم الدليل على انـــه ارتكب الذنب بجهالـــة . لأن الجهالة هنا ـ على ماذكره الماوردى ـ : [١١٥] « هي غلبة الشهوة مع العلم بأنها ســـوء » فأتى بالتوبة بعد التنبه والرجوع ، فتكون مسقطة للحد .

قال العلامة الدهلوى [١١٦] : « ان العاصي المعترف بذنبه : يستحق ان

---

(١١٢) انظر المغني ١٣٢/٩ المهذب ٢٨٥/٢ .
(١١٣) انظر : الدكتور احمد الكبيسي : السرقة ص ٣٥٥ .
(١١٤) سورة النساء : ١٧ .
(١١٥) الاحكام السلطانية ٢٢٥ .
(١١٦) حجة الله البالغة ١٦٥/٢ .

يحتال في درء الحد عنه » .

وكذلك الامر بتأجيل العقوبة لظروف الجاني ، كما افتى حذيفة ابن اليمان بعدم معاقبة الوليد بن عقبة لما شرب الخمر وهو أمير على الجيش في ارض الروم تقديرا للظروف ، وسدا للباب على تفكك الجيش .

واذا كانت ظروف الجاني قد تؤدى الى اعفائه من العقوبة او استبدالها بما هو اخف منها : فانها قد تكون سببا في تشديد العقوبة عليه.

كجريمة الحرابة اذا تمت بأبشع صورها فأن العقوبة تشدد عليها . وكذلك الجريمة التي تكون لها بواعث دنيئة تخرجها عن قطاع جنسها من الجرائم ، كجريمة الزنا بمحرم حيث يقتل الزاني على خلاف الاصل . كما في حديث البراء بن عازب عند الترمذى والنسائي وابي داود ... والذى جاء فيه : بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى رجل تزوج امرأة ابيه ان آتيه برأسه » .

ومثل ذلك : جريمة القتل . فأن عقوبتها الاعدام على ان لولي القتيل العفو عن القصاص والاستعاضة عنه بالدية .

الا ان الشريعة الاسلامية رأت ان القاتل قد يكون عانيا متوحشا مع استعمال الاساليب الدنيئة كما حصل في العراق في عام ١٩٧٤ عندما روعت مدينة بغداد بجرائم المجرم الخطير الشهير « أبو طبر » وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من الاجرام بقتل الغيلة او ان يضجع المجني عليه فيذبحه ذبح الشاة او نحو ذلك من الاساليب الخبيثة .

ففي أمثال هذه الحالات لاتكون العقوبة مجرد القصاص بكل ظروفه من جواز العفو وما الى ذلك .

وانما تشدد العقوبة عليه أشد من عقوبة القتل الاعتيادى . ففي هذه الحالة ليس لولي المقتول ان يعفو عن القاتل ، بل يترك هذا المجرم

للسلطة تنفذ فيه ما تشاء من العقوبات الرادعة [١١٧] .

وقال مالك والليث : لايقتل المؤمن بالكافر الا ان يقتله غيلة . فكان اسلوب القتل هو الذى شدد العقوبة على القاتل .

وقال ابن حزم في العفو عن القاتل غيلة أو حرابة : قالت طائفة لاعفو في ذلك للولي . عن ابي الزناد عن ابيه انه قال : في قتل الغيلة اذا بلغ الامام فليس لولي القتيل ان يعفو وليس للأمام ان يعفو وانما هو حد من حدود الله [١١٨] . وعلى هذا فأن على القاضي عند تقدير العقوبة ان يضع في حسابه اعتبار امور ثلاثة ، أحدها : مقدار الاذى الذى ينزل بالمجني عليه . وثانيها : مقدار الترويع والافزاع العام الذى تحدثه الجريمة .

وثالثها : مقدار ما في الجريمة من هتك لحمى الفضيلة [١١٩] .

فعقوبة السرقة مثلا : لاتكون بالمماثلة بينها وبين المال المسروق فقط . لأن الجريمة لاتقف عند ذات الشيء المسروق لكي تقدر بقدره ، وانما تتعداه الى ما يتناسب والترويع الذى احدثته الجريمة . لذا جاءت عقوبة السرقة أغلظ من عقوبة النهب والاختلاس وخيانة الامانة . مع أن كلا من النوعين هدفه المال . الا ان النهب والاحتيال وما شاكلهما لا تؤدى الى ما تؤدى اليه السرقة من ترويع وافزاع [١٢٠] .

هذا منطلق الشريعة الاسلامية في العقوبة ، من حيث ان العقوبات

---

(١١٧) انظر : المنتقي بشرح الموطأ ١١٦/٧ .

(١١٨) انظر : المحلي ٥١٨/١ والمنتقي ١٢٣/٧ .

(١١٩) انظر حجة الله البالغة ١٥١/٢ قواعد الاحكام ٢٩/١ شفاء الغليل ص ١٥٩ .

(١٢٠) الدكتور احمد الكبيسي : اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية ص ٨ .

ليست مقصودة لذاتها ، وانما هي وسيلة للتقويم والزجر الذى وجدت من أجلـــه • ومتى تحققت الغاية انتفت الحاجة الى الوسيلة •

والعقوبة ـ بعد ذلك كله تخضع لشروط ثلاثة ، وليس لأحد من الناس ان يتخطى واحدا منها •

الشرط الاول : ان تكون العقوبة شرعية • وهي لاتكون كذلك الا اذا استندت الى اصل من اصول التشريع الاسلامي • وفي ذلك يقول تعالى [١٢١] : « وانزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله »

الشرط الثاني : ان تكون العقوبة شخصية من حيث المسؤولية الجنائية ، فلا يسأل عن الجرم الا المجرم نفسه ، فلا يؤخذ البـرىء بجريرة المذنب مهما كانت درجة القرابة بينهما • وفي ذلك يقول تعالى [١٢٢] : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » •

الشرط الثالث : ان تكون العقوبة عامة تصيب كل من يرتكب اسبابها ، وليس لصفة الجاني أثر فيها اذا كانت خارجة عن دائـــرة المخالفات والجنح فهي تصيب الحاكم والمحكوم والغنـــي والفقـــير •

وفي ذلك يقول رسول الله في حديث المخزومية : « انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقـــت

---

(١٢١) سورة النساء : ١٠٥ •
(١٢٢) سورة فاطر : ١٨ •